القواعد الفقهية

للشيخ/ عبدالرحمن بن ناصر السعدي

تحقيق
فضيلة الدكتور
سليمان بن عبدالله بن حمود أبا الخيل
وكيل جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المقدمـــة

الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستهديه، ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمد عبده ورسوله ρ تسليماً كثيراً أما بعد:

فإن علم (القواعد الفقهية) من أعظم العلوم الشرعية، وأنفعها، وأجلها، وذي صلة قوية بعلم الفقه وأصوله، وقد اهتم العلماء به اهتماماً كبيراً، وأعطوه من العناية والرعاية والدراسة ما يستحقه، وما ذاك إلا لما لهذه القواعد من فوائد عظيمة، وآثار بليغة، تنعكس إيجاباً في تكوين الملكة الفقهية لدى المتخصص في الفقه، تجعله أكثر إدراكاً، وأوسع فهماً، وأبلغ معرفة بأحكام الشريعة ومقاصدها، وما جاءت به من وسطية واعتدال، وسعادة للبشرية جمعاء في دينها ودُنياها وأخراها.

إضافة إلى ما تتميز به هذه القواعد، من جمع للفروع المتناثرة التي لا تنحصر في جميع الأحكام الشرعية، سواء كانت عبادات أو معاملات، أو أحوال شخصية، أو حدود وجنايات ودعاوى وشهادات، أو غيرها.

المبحث الأول
ترجمة الشيخ ابن سعدي رحمه الله

١- اسمه ونسبه ومولده ونشأته.
٢- مشائخه.
٣- تلاميذه.
٤- نماذج من صفاته وأخلاقه، وماكان عليه من حب التعلم والتعليم.
٥- مكانته العلمية
٦- مصنفاته.
٧- غرضه من التصنيف.
٨- وفاته.
٩- ثناء العلماء عليه.

أولا: اسمه ونسبه ومولده ونشأته:

هو الشيخ أبو عبدالله عبدالرحمن بن ناصر بن عبدالله بن ناصر آل سعدي من قبيلة تميم، ولد في بلدة عنيزة في القصيم، وذلك بتاريخ ١٢ محرم عام ألف وثلاثمائة وسبع من الهجرة النبوية، وتوفيت أمه وله أربع سنين، وتوفي والده وله سبع سنين، فتربى يتيماً، ولكنه نشأ نشأة حسنة، وكان قد استرعى الأنظار منذ حداثة سنه بذكائه ورغبته الشديدة في العلوم، وقد قرأ القرآن بعد وفاة والده ثم حفظه عن ظهر قلب، وأتقنه وعمره إحدى عشرة سنة، ثم اشتغل في التعلم على علماء بلده وعلى من قدم بلده من العلماء، فاجتهدَ وَجَدَّ حتى نال الحظ الأوفر من كل فن من فنون العلم، ولما بلغ من العمر ثلاثاً وعشرين سنة جلس للتدريس، فكان يتعلم ويعلم، ويقضي جميع أوقاته في ذلك، حتى إنه في عام ألف وثلاثمائة وخمسين صار التدريس ببلده راجعاً إليه؛ وَمُعَوَّل جميع الطلبة في التعلم عليه[١].

ثانياً: مشائخه:

---

(١) انظر: في ترجمة الشيخ ابن سعدي -رحمه الله-؛ علماء نجد خلال ثمانية قرون ٣/٢١٨-٢٧٢، والمجموعة الكاملة ١/٣٦٥-٣٧٠، وفقه ابن سعدي ١/١١-١٥٠، ومجلة الجامعة الإسلامية، عدد (١١٢) ص: (١٥٢-١٥٦).

أ - أخذ عن الشيخ إبراهيم بن حمد بن جاسر، وهو أول من قرأ عليه، وكان المؤلف يصف شيخه بحفظه للحديث، ويتحدث عن ورعه ومحبته للفقراء ومواساتهم، وكثيراً مايأتيه الفقير في اليوم الثاني فيخلع أحد ثوبيه ويلبسه الفقير مع حاجته إليه، وقلة ذات يده رحمه الله (ت ١٣٤٢هـ).

ب- ومن مشايخ المؤلف الشيخ محمد بن عبدالكريم بن إبراهيم الشبل، قرأ عليه في الفقه وعلوم العربية وغيرهما (ت ١٣٤٣هـ).

ج_ الشيخ صالح بن عثمان القاضي، قاضي عنيزة، قرأ عليه في التوحيد والتفسير والفقه أصوله وفروعه وعلوم العربية، وهو أكثر من قرأ عليه المؤلف ولازمه ملازمة تامة حتى توفي -رحمه الله- سنة (١٣٥١هـ).

د - الشيخ عبدالله بن عايض العويضي الحربي (ت١٣٢٢هـ).

هـ- الشيخ صعب بن عبدالله بن صعب التويجري (ت١٣٣٩هـ).

و - الشيخ علي بن محمد بن إبراهيم السناني.

ز - الشيخ علي بن ناصر بن محمد أبووادي، قرأ عليه في الحديث، وأخذ عنه الأمهات الست وغيرها، وأجازه في ذلك (ت ١٣٦١هـ).

ح- الشيخ محمد بن الشيخ عبدالعزيز بن محمد المانع مدير المعارف في المملكة العربية السعودية سابقاً، وقد قرأ عليه المؤلف في عنيزة (ت ١٣٨٥هـ).

ط - الشيخ محمد الأمين محمود الشنقيطي، نزيل الحجاز قديماً ثم الزبير، لما قدم عنيزة وجلس فيها للتدريس؛ قرأ عليه المؤلف في التفسير والحديث ومصطلح الحديث وعلوم العربية، كالنحو والصرف ونحوهما، (ت١٣٥١هـ) [١].

ثالثاً: تلاميذه:

قال الشيخ محمد بن عثمان القاضي: (والتف إلى حلقاته طلبة كثيرون، من أبرزهم: سليمان بن إبراهيم البسام، وعبدالله بن عبدالعزيز بن عقيل، ومحمد العبدالعزيز المطوع، وعبدالعزيز السبيل، وسليمان الصالح الخزيم، وعبدالرحمن المحمد المقوشي، ومحمد الصالح العثيمين، وعلي المحمد الزامل، ومحمد المنصور الزامل، وعبدالله المنصور الزامل، وحمد المحمد البسام، وعبدالله الحسن البريكان، وحمد الصغير، وعبدالله المحمد العوهلي، ومحمد العثمان القاضي، وإبراهيم الغرير،

(١) انظر: المجموعة الكاملة ٣٦٦/١، وعلماء نجد خلال ثمانية قرون ٢٢٢/٣، ٢٢٣.

وعبدالله العبدالعزيز الخضيري، وعبدالعزيز المحمد السلمان، ومحمد السليمان البسام، وحمد ابراهيم القاضي، وعبدالله المحمد الفهيد، وسليمان الصالح البسام، وعبدالله العبدالرحمن المحمد البسام، وعبدالله العبد الرحمن الصالح البسام، وعبدالله المحمد الصيخان، وعبدالرحمن العبدالعزيز الزامل، وعبدالعزيز المحمد البسام، وعبدالله العبدالعزيز الشبيلي، وعبدالعزيز العلي المساعد، وسليمان العبدالرحمن الدامغ، وابنه عبدالله بن عبدالرحمن السعدي، وعبدالله المحمد المطرودي، وسليمان السلمان، وابنه عبدالله السلمان، ويوسف الخرب، وعلي الحمد الصالحي، وإبراهيم المحمد العمود، ومحمد الناصر الحناكي، ومحمد العبدالرحمن العبدلي، وعبدالمحسن السلمان، وسليمان المحمد الشبل، وحمد المحمد المرزوقي، وصالح الزغيبي، وعبدالرحمن المحمد السماعيل، ومحمد بن عبدالرحمن الحنطي، وأخوه عبدالله الحنطي، وعبدالله السليمان القاضي، وإبراهيم الخويطر، وحمد العثمان الخويطر، وعبدالله العمر

العمري، وعبدالعزيز إبراهيم الغرير، وعبدالعزيز وعبدالله العلي النعيم.. وآخرون لايحصرهم العد..) [1].

رابعاً: نماذج من صفاته وأخلاقه وماكان عليه من حب التعلم والتعليم:

كان على جانب كبير من الأخلاق الفاضلة، متواضعاً للصغير والكبير والغني والفقير، وكان يقضي بعض وقته في الاجتماع بمن يرغب حضوره فيكون مجلسهم نادياً علمياً، حيث إنه يحرص أن يحتوي على البحوث العلمية والاجتماعية، ويحصل لأهل المجلس فوائد عظمى من هذه البحوث النافعة التي يشغل وقتهم فيها، فتنقلب مجالسهم العادية عبادة ومجالس علمية، ويتكلم مع كل فرد بما يناسبه، ويبحث معه في الموضوعات النافعة له دنيا وأخرى، وكثيراً

---

(١) فقه ابن سعدي ٦٧/١، ٦٨.

= وقد أورد الشيخ عبدالله البسام في كتابه: علماء نجد خلال ثمانية قرون ٢٣٦/٣-٢٤٤ مائة وخمسين علماً وقال قبل سردهم: (تلاميذه كثيرون جداً، فمنهم أفواج من أهل بلدة عنيزة، ومنهم طوائف من غيرها، والذي يحضرني منهم أذكرهم مرتبين على حسب حروف المعجم).

مايحل المشكلات برضاء الطرفين عن طريق الصلح العادل، وكان ذا شفقة على الفقراء والمساكين والغرباء، مادا يد المساعدة لهم بحسب قدرته، ويستعطف لهم المحسنين ممن يعرف عنهم حب الخير في المناسبات؛ وكان على جانب كبير من الأدب والعفة والنزاهة والحزم في كل أعماله؛ وكان من أحسن الناس تعليماً وأبلغهم تفهيماً، مرتباً لأوقات التعليم، ويعمل المناظرات بين تلاميذه المحصلين لشحذ أفكارهم، ويجعل الجعل لمن يحفظ بعض المتون؛ وكل من حفظه أعطي الجعل ولايحرم منه أحد. ويتشاور مع تلاميذه في اختيار الأنفع من كتب الدراسة، ويرجح ماعليه رغبة أكثرهم ومع التساوي يكون هو الحكم، ولايمل التلاميذ من طول وقت الدراسة إذا طال، لأنهم يتلذذون من مجالسته، ولذا حصل له من التلاميذ المحصلين عدد كثير،رحمه الله رحمة واسعة[1].

خامساً: مكانته العلمية:

(١) علماء نجد خلال ثمانية قرون ٣/٢٢٣-٢٢٥، والمجموعة الكاملة ١/٣٦٧.

كان ذا معرفة تامة في الفقه، أصوله وفروعه. وفي أول أمره متمسكاً بالمذهب الحنبلي تبعاً لمشائخه، وحفظ بعض المتون من ذلك، وكان له مصنف في أول أمره في الفقه، نظم رجزاً نحو أربعمائة بيت، وشرحه شرحاً مختصراً، ولكنه لم يرغب ظهوره؛ لأنه على ما يعتقده أولاً.

وكان أعظم اشتغاله وانتفاعه بكتب شيخ الإسلام ابن تيمية[1] وتلميذه ابن القيم[2]، وحصل له خير كثير بسببهما في علم الأصول والتوحيد والتفسير والفقه وغيرها من العلوم النافعة، وبسبب استنارته بكتب الشيخين المذكورين صار لا يتقيد بالمذهب الحنبلي؛ بل يرجح ما ترجح عنده بالدليل الشرعي، ولا يطعن في علماء المذاهب ولا ينتقصهم، ويقلل من شأنهم، بل يحترمهم ويقدرهم وينزلهم منزلتهم اللائقة بهم، وله اليد الطولى في التفسير، إذ قرأ عدة تفاسير

(١) تأتي ترجمته، ص(٨٠).
(٢) تأتي ترجمته، ص(٨٠).

وبرع فيه، وألف تفسيراً جليلاً في عدة مجلدات[1]، فسره

(١) وهو كتاب التفسير المشهور والمسمى بـ(تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان) وسيأتي ذكره عند بيان مؤلفات المترجم، وقد قال شيخنا الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين -رحمه الله- في الثناء على هذا الكتاب: (فإن تفسير شيخنا عبدالرحمن بن ناصر السعدي -رحمه الله - المسمى (تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان) من أحسن التفاسير حيث كان له ميزات كثيرة:
منها: سهولة العبارة ووضوحها، حيث يفهمها الراسخ في العلم ومن دونه.
ومنها: تجنب الحشو والتطويل الذي لافائدة منه إلاّ إضاعة وقت القارئ وتبلبل فكره.
ومنها: تجنب ذكر الخلاف إلا أن يكون الخلاف قوياً تدعو الحاجة إلى ذكره، فهذه ميزة مهمة بالنسبة للقارئ حتى يثبت فهمه على شيء واحد.
ومنها: السير على منهج السلف في آيات الصفات، فلا تحريف ولا تأويل يخالف مراد الله بكلامه، فهو عمدة في تقرير العقيدة.
= ومنها: دقة الاستنباط فيما تدل عليه الآيات من الفوائد والأحكام والحكم، وهذا يظهر جلياً في بعض الآيات، كآية الوضوء في سورة المائدة حيث استنبط منها خمسين حكماً، وكما في قصة داود وسليمان في سورة ص.
ومنها: أنه كتاب تفسير وتربية على الأخلاق الفاضلة، كما يتبين في تفسير قوله تعالى في سورة الأعراف: (خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين).
=

بالبديهة من غير أن يكون عنده وقت لتصنيف كتاب تفسير ولا غيره، ودائماً يقرأ هو والتلاميذ في القرآن الكريم ثم يفسره ارتجالاً، ويستطرد ويبين من معاني القرآن وفوائده؛ ويستنبط منه الفوائد البديعة والمعاني الجليلة، حتى إن سامعه يود أن لا يسكت لفصاحته وجزالة لفظه وتوسعه في سياق الأدلة والقصص، ومن اجتمع به وقرأ عليه وبحث معه عرف مكانته في المعلومات، وكذلك من قرأ مصنفاته وفتاويه(١).

سادساً: مصنفاته:

يعد الشيخ ابن سعدي -رحمه الله- من البارعين والبارزين في التعليم والتدريس، ولذلك فقد شغل جل وقته فيهما ومن أجلهما، ومع هذا فإنه لم يغفل جانب التأليف والتدوين، مع حرصه على الكتابة بخطه، وقد خلف الكثير من المصنفات في فنون شتى كالتفسير والحديث والعقيدة والفقه وأصوله واللغة والنظم والمناظرات وغيرها، وقد

ومن أجل هذا أشير على كل مريد لاقتناء كتب التفسير أن لاتخلو مكتبته من هذا التفسير القيم).

(١) المجموعة الكاملة ٣٦٧/١، ٣٦٨.

وجدت القبول والحرص عليها من قبل العلماء وطلاب العلم، وذلك لما تميزت به من الأصالة والقوة العلمية، والمنهجية السليمة، والصدور عن الأدلة من الكتاب والسنة وما أثر عن السلف الصالح وعلماء الأمة، ووضوح العبارة وسهولتها، ومعالجتها للقضايا والنوازل الحادثة والمستجدة وفق قواعد الشريعة وأصولها ومقاصدها، قال الشيخ عبدالله البسام: (أمّا مؤلفاته فهي تربو على أربعين مؤلفاً في أنواع العلوم الشرعية من التفسير والحديث والفقه والأصول والتوحيد، ومحاسن الإسلام، والرد على المخالفين والجاحدين، وهي متداولة معروفة، وفيها من الفوائد والجمع والجدة في الأسلوب والعرض ما لا يوجد في غيرها) [1] **، ويمكن حصر ما بلغنا من مؤلفاته في الآتي:**

أ - القرآن وعلومه:

- **تيسير الكريم الرحمن في تفسير المنان.**
- **تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن.**
- **القواعد الحسان لتفسير القرآن.**
- **المواهب الربانية من الآيات القرآنية.**
- **فوائد مستنبطة من قصة يوسف.**

---

(١) علماء نجد خلال ثمانية قرون ٣/٢٢٥.

- **الدلائل القرآنية في أن العلوم النافعة العصرية داخلة في الدين الإسلامي.**

ب - الحديث :

- **بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار من شرح جوامع الأخبار.**

ج - العقيدة والآداب والمواعظ:

- **طريق الوصول إلى العلم المأمول بمعرفة القواعد والضوابط والأصول.**
- **القول السديد في مقاصد التوحيد.**
- **الرياض الناضرة والحدائق النيرة الزاهرة من العقائد والفنون المتنوعة الفاخرة.**
- **الأدلة القواطع والبراهين في إبطال أصول الملحدين.**
- **تنزيه الدين وحملته ورجاله مما افتراه القصيمي في أغلاله.**
- **الدرة المختصرة في محاسن دين الإسلام.**
- **الحق الواضح المبين في شرح توحيد الأنبياء والمرسلين.**
- **التوضيح والبيان لشجرة الإيمان.**

- **توضيح الكافية الشافية[1].**
- **الدرة البهية شرح القصيدة التائية في حل المشكلة القدرية.**
- **سؤال وجواب في أهم المهمات.**
- **انتصار الحق، محاورة دينية اجتماعية.**
- **الدين الصحيح يحل جميع المشاكل.**
- **فتح الرب الحميد في أصول عقائد التوحيد.**
- **مجموعة الفوائد واقتناص الأوابد.**
- **التنبيهات اللطيفة فيما احتوت عليه الواسطية من المباحث المنيفة.**
- **الوسائل المفيدة للحياة السعيدة.**
- **منظومة في السير إلى الله والدار الآخرة.**
- **رسالة عن يأجوج ومأجوج.**

د - الفقه وأصوله:

- **المختارات الجلية من المسائل الفقهية.**
- **المناظرات الفقهية.**
- **الفتاوي السعدية.**

---

(١) وهو شرح لنونية ابن القيم -رحمه الله -، وقد أثنى فضيلة شيخنا محمد بن صالح العثيمين -رحمه الله- على هذا الكتاب، وعده من أفضل وأنفع مؤلفات شيخه ابن سعدي -رحمه الله-.

- إرشاد أولي البصائر والألباب لنيل الفقه بأقرب الطرق وأيسر الأسباب بطريق مرتب على السؤال والجواب.
- حكم شرب الدخان.
- الجهاد في سبيل الله.
- وجوه التعاون بين المسلمين، وموضوع الجهاد الديني، وبيان كليات من براهين الدين.
- حاشية على الفقه.
- الجمع بين الإنصاف ونظم ابن عبد القوي.
- منظومة في أحكام الفقه.
- القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة.
- رسالة في القواعد الفقهية [1].
- منظومة في القواعد الفقهية مع شرحها[2].

(١) لعل المقصود بها ما بين أيدينا، وما قمنا بتحقيقه.

(٢) وهي موجودة ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ السعدي -رحمه الله- في المجلد الأول من قسم الفقه ص(١٢١) وهي عبارة عن منظومة في القواعد الفقهية شرحها الشيخ -رحمه الله- بنفسه، وقد طبعت عدة طبعات منها طبعت بتصحيح الشيخ عبدالرحمن حسن =

. رسالة لطيفة جامعة في أصول الفقه المهمة.

محمود من علماء الأزهر. وطبعة دار ابن الجوزي، وقد قرأتها مع شرحها فوجدتها أشمل من القواعد الفقهية التي بين أيدينا وذلك من عدة أوجه:

الأول: أن الكتاب المحقق كل ما فيه قواعد فقهية كلية أو جزئية، أو ضوابط فقهية، أمّا المنظومة مع شرحها ففيها قواعد فقهية كثيرة أستطيع أن أقول أن جل ما ذكر في الكتاب موجود فيها مع شرحها، وحوت مع ذلك بعض مقاصد الشريعة وقواعدها العامة، كما اشتملت على مجموعة قيمة من القواعد الأصولية، انظر: البيت الثاني عشر والثلاثين منها.

الثاني: أن المنظومة مع شرحها قدم لها الشيخ بمقدمة وافية، فيها الثناء على الله بما هو أهله، وبيان سبب تأليف الشرح، ثم بيان لمنزلة ومكانة القواعد الفقهية وهذا بخلاف الكتاب المحقق، حيث شرع بعد المقدمة بشرح القواعد ولم يذكر سوى سبب التأليف.

الثالث: أن المنظومة شاملة للقواعد الكلية الكبرى، حيث نص عليها صراحة كما في البيت الحادي عشر، والخامس عشر، والسابع عشر، والثامن عشر، والثامن والعشرين، وفي الكتاب المحقق لم يصرح المؤلف -رحمه الله- ببعض القواعد الكلية، ولم يذكر القاعدة الخامسة.

الرابع: امتازت المنظومة بدقة اللفظ ووجازته، وشمولية المعنى، ولذلك احتاج الشيخ إلى شرحها.

هذه أهم الفروق بين الكتاب المحقق وبين الرسالة المشتملة على المنظومة وشرحها.

- **حاشية على الفقه، وهي استدراك على جميع الكتب المعتمدة في المذهب الحنبلي.**

هـ- الخطب:

- **الخطب المنبرية على المناسبات[1].**
- **مجموع الخطب في المواضيع النافعة.**
- **الفواكه الشهية في الخطب المنبرية.**

و - اللغة العربية:

- **التعليق وكشف النقاب على نظم قواعد الأعراب.**

وله فوائد منثورة وفتاوى كثيرة على أسئلة شتى ترد إليه من بلده وغيرها ويجيب عليها[2]، وله تعليقات شتى على كثير مما يمر عليه من الكتب. وكانت الكتابة سهلة يسيرة عليه جداً، حتى

---

(١) وتسمى أيضاً بالخطب العصرية القيمة، فإنه لمّا آل إليه أمر الخطابة في بلده اجتهد أن يخطب في كل عيد وجمعة بما يناسب الوقت الحاضر في الموضوعات المهمة التي يحتاج الناس إليها، ثم جمعها وطبعها مع الدرة المختصرة.
انظر: المجموعة الكاملة ٣٦٩/١.

(١) جمعت هذه الفتاوى وغيرها في كتاب واحد سمي بـ (الفتاوى السعدية) طبعته مكتبة المعارف بالرياض عام ١٣٨٨هـ و١٤٠٢هـ.

إنه كتب من الفتاوى وغيرها شيئاً كثيراً.

ومما كتب نظم ابن عبدالقوي المشهور؛ وأراد أن يشرحه شرحاً مستقلاً فرآه شاقاً عليه؛ فجمع بينه وبين "الإنصاف" بخط يده ليساعد على فهمه، فكان كالشرح له؛ ولهذا لم نعده من مصنفاته[1].

سابعاً: غرضه من التصنيف:

وكان غاية قصده من التصنيف هو نشر العلم والدعوة إلى الحق، ولهذا يؤلف ويكتب ويطبع ما يقدر عليه من مؤلفاته، لا لينال منها عرضاً زائلاً، أو يستفيد منها عرض الدنيا، بل يوزعها مجاناً ليعم النفع بها، فجزاه الله عن الإسلام والمسلمين خيراً[2].

ثامناً: وفاته:

أصيب الشيخ عبدالرحمن بن سعدي في آخر حياته بمرض (ضغط الدم) وهو مرض خطير من أكثر أسبابه الإجهاد والتعب، وقد ضرب ابن سعدي في ذلك سهماً وافراً، حيث كان كثير التفكير وإجهاد النفس في المسائل المعضلة، والمشكلات المعقدة والقضايا

---

(١) علماء نجد خلال ثمانية قرون ٣/٢٢٥، ٢٢٨، والمجموعة الكاملة ١/٣٦٩، ٣٧٠، والفتاوى السعدية، ص: (٥٢٤).

(٢) المجموعة الكاملة ١/٣٧٠؛.

المتعددة، يفكر في هذه المسألة ويكتب جواب تلك، ويبحث عن دليل ثالثة، ويناقش مع تلاميذه جوانب رابعة، وهكذا لا يهدأ له بال، ولا يرتاح له خاطر، بل حياته كلها حياة تعلم وتعليم.

ومن كانت هذه حاله في اهتمامه بأمور المسلمين، وانصرافه عن الاهتمام بحاله وصحته، لابد أن ينتابه ما ينتاب غيره، ولكن همم الرجال على قدر عقولهم، ولذا أصيب الشيخ قبل وفاته بخمس سنوات بهذا المرض -ضغط الدم- وكان لابد لعلاجه من السفر خارج عنيزة، فاهتم الملك سعود رحمه الله بأمره، وأرسل له طائرة خاصة نقلته إلى بيروت، فعُولج بها وبقي هناك قرابة الشهر حتى شفاه الله، وذلك عام ١٣٧٢هـ، وبعد رجوعه إلى بلده (عنيزة) عاود التدريس، والإفتاء والتعليم والإمامة والخطابة، وزاول نشاطه العلمي السابق تماماً، رغم نهي الأطباء له عن الإجهاد، وتأكيدهم عليه أن يعطي جسمه قسطاً من الراحة، ولذا أخذ مرض (ضغط الدم) يعاوده بين الحين والآخر. وفي سنة ١٣٧٦هـ عاوده المرض، لكنه أحس بالثقل واستمر معه فترة وجيزة، وفي ليلة الأربعاء ١٣٧٦/٦/٢٢هـ، بعد أن صلى العشاء في الجامع الكبير في (عنيزة)، وبعد أن أملى الدرس المعتاد على جماعة المسجد، أحس بثقل وضعف حركة، فأشار إلى أحد تلاميذه بأن يمسك بيده ويذهب به إلى بيته، ففعل، لكنه أغمي عليه حال وصوله البيت، ثم أفاق وحمد الله وأثنى

عليه وتكلم مع أهله ومن حضرهم بكلام حسن طيَّب به قلوبهم، وقال لهم: إني طيب فلا تنزعجوا من أجلي، ثم سكت وعاد إليه الإغماء فلم يتكلم بعدها حتى توفاه الله.

وفي صباح الأربعاء ١٣٧٦/٦/٢٢هـ دعوا له الطبيب، فقرر أن فيه نزيفاً في المخ، وأشعرهم أنه على خطر، وحثهم على تدارك الأمر وفعل الأسباب، فأبرقوا لسمو ولي العهد فيصل بن عبدالعزيز،فأصدر أمره بإسعافه بكل ما يلزم، فأقلعت طائرة خاصة من مطار الرياض إلى مطار (عنيزة)، وعلى متن الطائرة طبيب خاص بالمخ لإسعافه بما يحتاجه، لكن قدر الله نافذ ولا راد لقضائه سبحانه.

ولكن إذا تمَّ المدى نفذ القضا وما لامرئ عما قضى الله مهرب

فلما وصلت الطائرة مطار (عنيزة) حال دون نزولها السحاب الكثيف والأمطار الغزيرة التي لم تشهدها بلدان نجد من قبل، حيث استمرت الأمطار ما يزيد على أربعين يوماً لم يرَ الناس فيها الشمس، ولذا لم تستطع النزول في مطار (عنيزة)، فرجعت حيث أتت. ثم عادت الطائرة صباح الخميس لعلها تتمكن من الهبوط لكنها تلقت المكالمة وهي في الجو بنبأ وفاته، فرجعت إلى الرياض. وكانت وفاته قبيل فجر الخميس الموافق ١٣٧٦/٦/٢٣هـ عن تسع وستين سنة قضاها في العلم والتعليم والتوجيه والتدريس والإمامة والخطابة والتأليف

والإفتاء، وقد أُخرت الصلاة عليه إلى صلاة الظهر لعل أحد أبنائه يدركه، فلم يتمكن منهم أحد نظراً لبعد المسافة، ووجود الأجواء غير الطبيعية من الأمطار والسيول.

وقد صلى عليه خليفته عبدالعزيز بن محمد البسام في الجامع الكبير في حشد كبير لم تشهد له (عنيزة) مثيلاً من قبل، حيث اجتمع أهلها ومن جاورها من القرى والهجر والبوادي ومن علم بخبر وفاته، وشيع جثمانه إلى مقابر (الشهوانية) شمال (عنيزة) ودُفن هناك، وصُلي عليه في مناطق كثيرة صلاة الغائب.

وقد تركت وفاته فراغاً كبيراً، حيث كان المعلم والمرشد والمفتي والموجه والناصح والمشير، يستفيد منه الصغير والكبير والرجال والنساء، كانت له صدقات جارية على أُسر فقيرة لم يُعْلَمْ عنها إلا بعد وفاته، ولقد دخلت أحاديثه كل بيت فقل أن يوجد بيت في (عنيزة) إلا ولابن سعدي آثار عليه من قريب أو بعيد، ولايزال ذِكره على الألسن، ومحبته في القلوب، وأحاديثه وإرشاداته وفتاويه هي حديث المجالس وأنس المحافل، وصدق الشاعر:

فلو كان يفدى بالنفوس وما غلا لطبنا نفوساً بالذي كان يطلب[1]

(١) انظر: فقه الشيخ ابن سعدي ج١، ص: (٧٢-٧٤).

تاسعاً: ثناء العلماء عليه:

كان ابن سعدي رحمه الله لا يحب الثناء من الآخرين عليه، ولذا كان ثناء طلابه ومحبيه عليه بعد وفاته، وذلك لما عرفوه من كريم خصاله، وجميل فعاله، وعظيم سجاياه. وحق لرجل جمع بين العلم والورع والزهد والصدق والإخلاص والحرص على نفع الناس أن يثني عليه العلماء والفضلاء، ولست هنا بصدد حصر من أثنوا عليه، وذكروه ببعض ما يستحق، لكنني أذكر طرفاً من أقوالهم ليستدل بها على الباقي.

١) قال عنه سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز -رحمه الله-:

(. . . كان رحمه الله كثير الفقه والعناية بمعرفة الراجح من المسائل الخلافية بالدليل، وكان عظيم العناية بكتب شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه العلامة ابن القيم، وكان يرجح ما قام عليه الدليل، وكان قليل الكلام إلا فيما تترتب عليه فائدة. جالسته غير مرة في مكة والرياض وكان كلامه قليلاً إلا في مسائل العلم، وكان متواضعاً حسن الخلق، ومن قرأ كتبه عرف فضله وعلمه وعنايته بالدليل، فرحمه الله رحمة واسعة)[١].

---

(١) فقه ابن سعدي، ص(٧٥).

٢- وقال عنه الشيخ عبدالرزاق عفيفي -رحمه الله-:

(. . .فإن من قرأ مصنفاته -ابن سعدي_ وتتبع مؤلفاته وخالطه وسبر حاله أيام حياته، عرف منه الدأب في خدمة العلم اطلاعاً وتعليماً، ووقف منه على حُسن السيرة، وسماحة الخلق، واستقامة الحال وإنصاف إخوانه وطلابه من نفسه، وطلب السلامة فيما يجرّ إلى شر أو يفضي إلى نزاع أو شقاق، فرحمه الله رحمة واسعة..).

وقال لي بعض تلامذة الشيخ عبدالرزاق -رحمه الله- أنه كان يقول: (إن أقرب علماء الدعوة السلفية في العصر الحديث شبهاً بشيخ الإسلام ابن تيمية[١] وتلميذه ابن القيم[٢] -رحمهما الله- في العلم والفقه والإدراك والتحليل

---

(٢) تأتي ترجمته، ص: (٨٠).

(٣) هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي الحنبلي، شمس الدين، أبوعبدالله، المجتهد، المفسر، المحدث، النحوي، الأصولي المتكلم، الشهير بابن قيم الجوزية، تفقه في المذهب الحنبلي، وبرع وأفتى، ولازم شيخ الإسلام ابن تيمية، وأخذ عنه، وتفنن في علوم الإسلام، وكان -رحمه الله- ذا عبادة وتهجد، كتب بيده وبخطه مالا يوصف كثرة، وصنف تصانيف كثيرة جداً في أنواع العلوم، وكان شديد المحبة للعلم وكتابته ومطالعته. توفي سنة (٧٥١هـ).

ذيل طبقات الحنابلة ٢/٤٤٧-٤٥٢، وانظر: البداية والنهاية ١٤/٢٣٤، ٢٣٥، والدرر الكامنة ٤/٢١-٢٣، والوافي بالوفيات ٢/٢٧٠، ٢٧٢،

=

والتفصيل والاستنباط والاستدلال الشيخ ابن سعدي -رحمه الله-).

وقال:

(. . . عرفت فيه العالم السلفي الذي فهم الإسلام الفهم الصادق وعرف فيه دعوته القوية الصادقة إلى الأخذ بكل أسباب الحياة العزيزة القوية الكريمة النقية..).

٣- وقال عنه شيخنا الشيخ محمد بن صالح العثيمين -رحمه الله-:

(. . .إن الرجل قلَّ أن يوجد مثله في عصره، في عبادته وعلمه وأخلاقه، حيث كان يعامل كلا من الصغير والكبير بحسب ما يليق بحاله، ويتفقد الفقراء فَيُوصل إليهم ما يسدّ حاجتهم بنفسه، وكان صبوراً على ما يلمُّ به من أذى الناس، وكان يحب العُذْرَ ممن حصلت منه هفوةٌ، حيث يوجهها توجيهاً يحصل به عذر من هفا..).

والرد الوافر ص(٦٨-٦٩)، والنجوم الزاهرة ص(١٠، ٤٩)، والبدر الطالع ١٤٣/٢-١٤٦)، وجلاء العينين ص(٣٠-٣٢)، وكشف الظنون ٨٩/١، ١٢٠، وهدية العارفين ١٥٨/٢، ١٥٩، وزاد المعاد ١٥/١-٢٤.

وكنت دائماً أسمع ثناء شيخنا على شيخه ابن سعدي - رحمهما الله- في ديانته وإخلاصه، وعلميته المتميزة، وفقهه، وصبره واحتسابه مع ذكره لآرائه والتعويل عليها، وتأثره به في حياته وأخلاقه بل وحتى في بعض حركاته، وقال لنا الشيخ محمد العثيمين -رحمه الله- في إحدى الدروس: كان خطي في الكتابة في بداية حياتي يختلف عن خطي الحالي، وما ذاك إلا لأنني ذهبت أقلد خط شيخي فصار على ما ترونه الآن، هذا إضافة إلى ما يكنه شيخنا -رحمه الله- من محبة كبيرة للشيخ ابن سعدي -رحمه الله-.

٤- وقال عنه الشيخ محمد حامد الفقي -رحمه الله-:

(... عرفت الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي من أكثر من عشرين سنة، فعرفت فيه العالم السلفي المدقق المحقق الذي يبحث عن الدليل الصادق وينقب عن البرهان الوثيق، فيمشي وراءه لا يلوي على شيء..)[1].

٥- وقال عنه الشيخ عبدالله البسام:

(. . . والقصد أنه صار مرجع بلاده وعمدتهم في جميع أحوالهم وشؤونهم؛ فهو مدرس الطلاب، وواعظ العامة، وإمام الجامع وخطيبه، ومفتي البلاد، وكاتب الوثائق،

---

(١) فقه ابن سعدي، ص(٧٥).

ومحرر الأوقاف والوصايا، وعاقد الأنكحة.. ومستشارهم في كل ما يهمهم ..)[1].

٦- وقال عنه تلميذه محمد القاضي -رحمه الله-:

(. . . وكان واسع الاطلاع في فنون عديدة، ففي كل فن يخوض فيه تقول هذا فنه المختص به، وهذه مؤلفاته بين أيدي القراء أكبر شاهد على ما ذكرته..) [2].

(١) المجموعة الكاملة (١/٣٧٠-٣٧١).
(٢) انظر: فقه الشيخ ابن سعدي ج١، ص: (٧٥-٧٦).

المبحث الثاني

تعريف القواعد الفقهية والفرق بينها وبين القواعد الأصولية

١-أهمية القواعد الفقهية.
٢-القواعد الفقهية.
- **القواعد لغة واصطلاحاً.**
- **الفقه لغة واصطلاحاً.**
- **تعريف القواعد الفقهية.**

٣- الفرق بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية.

أولاً: أهمية القواعد الفقهية

لقد اهتم علماء الشريعة من الفقهاء والأصوليين بعلم القواعد الفقهية اهتماماً كبيراً، وماذاك إلا لما لهذه القواعد من فوائد عظيمة، وآثار بليغة، تنعكس إيجاباً في تكوين الملكة الفقهية لدى المتخصص في الفقه، تجعله أكثر إدراكاً، وأوسع فهماً، وأبلغ معرفة بأحكام الشريعة ومقاصدها، وماجاءت به من سعادة للبشرية جمعاء في دينها ودنياها وأخراها، إضافة إلى ماتتميز به هذه القواعد من جمع للفروع المتناثرة التي لاتنحصر في جميع الأحكام الشرعية، سواء كانت عبادات أومعاملات، أو أحوالاً شخصية أو حدوداً وجنايات ودعاوى وشهادات أو غيرها.

يقول القرافي[1] رحمه الله معلياً من شأن القواعد الفقهية،

---

(١) هو أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن بن عبدالله الصنهاجي الأصل، البهنسي، المشهور بالقرافي، شهاب الدين أبو العباس، فقيه، أصولي، مفسر ، ومشارك في علوم أخرى، له تصانيف معروفه، منها: الذخيرة في الفقه، وشرح التهذيب، والفروق وغيرها، ت: (٦٨٤هـ).
انظر: الديباج المذهب، ص: (٦٢-٦٧)، والوافي بالوفيات ١١٩/٥، وكشف الظنون ص ١١،٢١، ومعجم المؤلفين ١٥٨/١.

ومشيداً بمكانتها، وقيمتها في علم الفروع، وأن الفقيه يبلغ بها شأناً متقدماً في العلم: (وهذه القواعد مهمة في الفقه، عظيمة النفع، وبقدر الاحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف، ويظهر رونق الفقه ويعرف، وتتضح مناهج الفتاوى وتكشف، فيها تنافس العلماء، وتفاضل الفضلاء، وبرز القارح[1] على الجذع[2]، وحاز قصب السبق من فيها برع، ومن جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية، دون القواعد الكلية، تناقضت عليه الفروع، واختلفت وتزلزلت خواطره فيها واضطربت، وضاقت نفسه لذلك وقنطت، واحتاج إلى حفظ الجزئيات التي لا تتناهى، وانتهى العمر ولم تقض نفسه من طلب مناها.

ومن ضبط الفقه بقواعده، استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات، لاندراجها في الكليات، واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب، وأجاب الشاسع البعيد وتقارب، وحصل طلبته في

(١) القارح: (هو من أوفى خمس سنين وسقطت سنه التي تلي الرباعية، ونبت مكانها نابه، ولكل ذي حافر أربعة قوارح).
انظر: المعجم الوسيط ص: (٧٢٤) مادة قرح.
(٢) الجذع: (هو من أوفى سنتين من الابل)، طلبة الطلبة، ص: (٤٠)، وانظر: القاموس المحيط ١٢/٣ باب العين فصل الجيم.

أقرب الأزمان، وانشرح صدره لما أشرق فيه من البيان، فبين المقامين شأو[1] بعيد، وبين المنزلتين تفاوت شديد)[2].

ويؤكد ابن رجب[3] -رحمه الله- على هذا المعنى الكبير للقواعد الفقهية حينما يصفها بأنها: (تضبط للفقيه أصول المذهب، وتطلعه من مآخذ الفقه على ماكان عنه قد تغيب، وتنظم له منثور المسائل في سلك واحد، وتقيد له الشوارد، وتقرب عليه كل متباعد)[4].

ويبين السيوطي[5] -رحمه الله- هذه الأهمية، مع إشارته

(١) شأو: (أي أن بينهما بعداً كبيراً، وشوطاً، وأمداً وغاية، ويقال، إنه لبعيد الشأو، أي: المهمة). المعجم الوسيط، ص: (٤٧٠) مادة شأوت.
(٢) الفروق ٣/١.
(٣) هو: الحافظ زين الدين أبو الفتوح عبدالرحمن بن شهاب الدين أحمد بن رجب البغدادي، ثم الدمشقي الحنبلي، اشتغل بسماع الحديث وبرز فيه، وفي الفقه وغيرهما، له مجالس نافعة، وتصانيف متميزة شهيرة منها: القواعد في الفقه، وجامع العلوم والحكم، ت: (٧٩٥).
انظر: شذرات الذهب ٣٣٩/٦، والدرر الكامنة ٣٢١/٢، ومعجم المؤلفين ١١٨/٥، وكشف الظنون ص: ٥٩، ٧٩، ٢٠٣، وايضاح المكنون ٧٣/١، ١٢٢.
(٤) قواعد ابن رجب، ص: (٢).
(٥) هو: الحافظ جلال الدين أبو الفضل عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد بن عثمان السيوطي الشافعي، كان مكثراً من التأليف في أنواع شتى من العلوم والفنون، ت: (٩١١).
=

إلى مزية أخرى، هي القدرة على الإلحاق والتخريج، ومعرفة أحكام مالا نص فيه من المسائل حيث يقول: (إعلم أن فن الأشباه والنظائر فن عظيم، به يطلع على حقائق الفقه ومداركه ومآخذه وأسراره، ويتمهر في فهمه واستحضاره، ويقتدر على الإلحاق والتخريج، ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة، والحوادث والوقائع التي لاتنقضي على مر الزمان) [1].

ومن هنا كان إدراك هذه القواعد، ونيلها، ومعرفتها من الأمور الصعبة التي تحتاج إلى بذل الجهد، مع الجد والنشاط، يقول السيوطي - رحمه الله-: (ولعمري إن هذا الف لايدرك بالتمني، ولاينال بسوف ولعل ولو أني، ولايبلغه إلا من كشف عن ساعد الجد وشمر، واعتزل أهله وشد المئزر، وخاض البحار وخالط العجاج[2]، ولازم الترداد إلى الأبواب في الليل

انظر: شذرات الذهب ٥١/٨-٥٢، والبدر الطالع ٣٢٨/١-٣٣٥، ومعجم المؤلفين ١٢٨/٥-١٣٠، وهدية العارفين ٥٣٤/١-٥٤٤، وكشف الظنون ص: ٥، ٧، ٨،١٤.

(١) الأشباه والنظائر، ص: (٥).

(٢) العجاج: (الغبار، والريح إذا اشتدت فأثارت الغبار، ويوم معج وعجاج، ورياح معاجيج، والعجاج كسحاب الأحمق والغبار والدخان). القاموس المحيط ٢٠٥/١ (باب الجيم فصل العين).

الداج[1]، يدأب في التكرار والمطالعة بكرة وأصيلا، وينصب نفسه للتأليف والتحرير بياتاً ومقيلا...، إن بدت له شاردة ردها إلى جوف الفراء[2]، أو شردت عنه نادرة اقتنصها ولو أنها في جوف السماء، له نقد يميز به بين الهباب[3]، والهباء[4]، ونظر يحكم - إذا اختلفت الأراء بفصل القضاء...)[5].

(١) الداج: (الليل الداجي: شديد السواد). القاموس المحيط ١٩٤/١ (باب الجيم فصل الدال).

(٢) الفِراء: جمع فَرا، وأصله مثل يضرب لمن يُفضَّل على أقرانه، تقول فيه العرب: كل الصيد في جوف الفَرَا، قالوا وأصل المثل أن ثلاثة نفر خرجوا متصيدين، فاصطاد أحدهم أرنباً، والآخر ظبياً، والثالث حماراً، فاستبشر صاحب الأرنب والظبي بما نالا، وتطاولا عليه، فقال الثالث: كل الصيد في جوف الفرا، أي هذا الذي رزقت به يشتمل على ما عندكما. انظر: مجمع الأمثال ١٣٦/٢. (هو حمار الوحش). القاموس المحيط ٤٠/١ (باب الهمزة صل الفاء).

(٣،٥) الهباب، والهباء: (هو صغار الذر الذي يرى في البيت على ضوء الشمس، والفرق بينهما في غاية الدقة، لأن الأول يهب ويتحرك ويلقح دون الثاني).
انظر: القاموس المحيط ١٤٤/١، ومختار الصحاح، ص: (٧١٥).

(٥) الأشباه والنظائر، ص: (٣).

ثانياً: تعريف القواعد الفقهية:

إن معرفة المركب لاتتم إلا بمعرفة أجزائه ومفرداته، وبما أن مابين أيدينا مركب تركيباً إضافياً يتكون من مضاف وهو (القواعد)، ومضاف إليه وهو (الفقهية) لذا لابد من التعرف على معنى كل منهما لغوياً وفقهياً حتى يمكن الوصول إلى تعريف شامل لهما.

أ - تعريف القواعد:

(١) لغة :

- **القواعد: جمع قاعدة، والقاعدة أساس الشيء وأصله، سواءً أكان معنوياً أم حسياً.**

ومثال الحسي: قواعد البيت أي: أساسه الذي بني عليه.

والأُسُ بالضم: أصل البناء وكذا الأساس[١].

وبذلك يتبين لنا أن القاعدة هي: أساس الشيء وأصله الذي يبنى عليه غيره.

---

(١) مختار الصحاح ص٣٩٩ مادة قعد، ص٢١ (مادة أسس)، ولسان العرب ٢٣٩/١١، وتاج العروس ٤٣٧/٢ (باب الدال فصل القاف).

(٢) اصطلاحاً :

- **القاعدة في أصطلاح العلماء هي قضية كلية يتعرف منها على أحكام جزئياتها، نحو الأمر للوجوب حقيقة، والعلم ثابت لله تعالى.** [١]

ب - تعريف الفقه:

(١) لغة :

الفقه لغة: العلم بالشيء والفهم له وهو في الأصل الفهم،يقال أوتي فلان فقهاً في الدين أي:فهماً فيه،ومنه قوله تعالى ↓ ☎✂❑←♍⊙☽☒▦◆☝◆⑩♌☜☜ ❼♌✖ ✂✍☜♏③♌♊⇦ ↑ [٢] **أي: يكونوا علماء به.**

وفَقه فقهاً أي علم علماً، وقد فَقُه فقاهة، وهو فقيه من قوم فقهاء، ورجل فقيه: إذا صار فقيهاً وساد الفقهاء،

---

(١) شرح الجلال المحلي على متن جمع الجوامع مع حاشية البناني ٢١/١. وهناك تعريفات أخرى للقاعدة، لاتخرج عن معنى التعريف الذي أثبتناه.

(٢) سورة التوبة، من الآية: (١٢٢).

والأنثى فقيهة من نسوة فقائه، وحكي: نسوة فقهاء، وهو نادر. وفَقه عنه بالكسر: فهم[1].

(٢) اصطلاحاً :

لقد عرف الفقه اصطلاحاً بتعاريف متعددة ومتقاربة نذكر منها مايلي:

١- (أنه العلم بالأحكام الشرعية العملية عن أدلتها التفصيلية بالاستدلال)[2][3].

٢- (أنه معرفة الأحكام الشرعية الفرعية بالفعل أوالقوة القريبة)[4].

وبعد أن اتضح لنا معنى هذين الجزئين (القواعد)

---

(١) لسان العرب ٣٠٦/١٠، والقاموس المحيط ٢٩١/٤ (باب الهاء فصل الفاء).
وانظر: مقدمة في الفقة، ص:(٧، ٨).
(٢) كشف الأسرار شرح المصنف على المنار ٩/١.
(٢) وهذا التعريف هو أجمع التعريفات وأشملها وأمنعها وأرجحها عند كثير من العلماء، وقد قمت بشرح مفرداته، وبيان محترزاته في كتاب مقدمة في الفقه، ص: (٩-١٢).
وانظر: مرآة الأصول ٥٠/١، وإرشاد الفحول، ص:(٣)، وشرح جمع الجوامع للمحلي ٣٢/١، وشرح الإسنوي ٢٤/١، والفقه الإسلامي وأدلته ١٦/١، وتاريخ الفقه الإسلامي، ص:(١٦).
(٤) شرح الكوكب المنير ٤١/١.

و(الفقهية) لغة.

جـ- واصطلاحاً لابد أن نتعرف على مايدلان عليه مجتمعين.

ولقد عرفها العلماء بتعاريف كثيرة من خلال اتجاهين:

الأول : كونها أمراً، أو حكماً كلياً.

والثاني: كونها أمراً، أوحكماً أغلبياً.

وقد سلك الاتجاه الأول جمع من العلماء كسعد الدين التفتازاني الشافعي(١)، والمقري المالكي(٢) ، والسبكي الشافعي(٣)، وابن

---

(١) هو مسعود بن عمر بن عبدالله التفتازاني سعد الدين، من أئمة العربية والبيان والمنطق، ولد بتفتازان من بلاد خراسان، وكان ولادته سنة (٧٢٢هـ)، من كتبه تهذيب المنطق، والمختصر، والتلويح شرح غوامض التنقيح، وحاشية الكشاف وغيرها. انظر ترجمته في الدرر الكامنة ٣٥٠/٤، والأعلام ٢١٩/٧.

(٢) هو الشيخ/ محمد بن محمد بن أحمد المقَّري التلمساني، أبوعبدالله، ولد بتلمسان ولم تحدد سنة ولادته، ورحل في طلب العلم، من أهم كتبه: عمل من طب لمن حب، وأحاديث الأحكام، والقواعد وحاشية على مختصر ابن الحاجب الفقهي وغيرها، وتوفي في عام ٧٥٨هـ في مدينة فاس.
انظر: شجرة النور الزكية ص(٢٣٠)، ومقدمة محقق القواعد للمقري ٥٣/١-٩٩.

(٣) هو عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي الخزرجي السبكي، ولد في القاهرة سنة ٧٢٧هـ، وتوفي بالطاعون في ذي الحجة سنة ٧٧١هـ. من تصانيفه شرح مختصر ابن الحاجب، وشرح المنهاج للبيضاوي، =

النجار الحنبلي[1][2].

وعلى سبيل المثال يعرف ابن النجار القواعد الفقهية بأنها: (عبارة عن صور كلية تنطبق كل واحدة منها على جزئياته التي تحتها).

ومثل لها بقولهم: حقوق العقل تتعلق بالموكِّل دون الوكيل.

وقولهم: الحيل في الشرع باطلة.

فكل واحدة من هاتين القضيتين تعرف بالنظر فيها قضايا كثيرة[3].

والأشباه والنظائر، وطبقات الفقهاء الكبرى والوسطى والصغرى، وجمع الجوامع وغيرها.

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٥٦/٣، والدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ٤٢٥/٢، وشذرات الذهب ٢٢١/٦.

(١) هو محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار، ولد عام ٨٩٨هـ، وتوفي عام ٩٧٢هـ، فقيه حنبلي من القضاة، أخذ الفقه والأصول من والده. من تصانيفه: منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، وشرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير في أصول الفقه.

(٢) انظر: التلويح على التوضيح ٢٠/١، والقواعد للمقري ٢١٢/١، والأشباه والنظائر ١١/١، وشرح الكوكب المنير ٤٤/١.

انظر ترجمته في: السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة ٨٥٤/٢ رقم الترجمة ٥٣٨، والأعلام ٦/٦، ومقدمة شرح الكوكب المنير ٥/١-٧.

(٣) شرح الكوكب المنير ٤٤/١.

- **وأما الاتجاه الثاني فقد سلكه بعض العلماء، ورائد هذا المنهج هو الحموي[1] -رحمه الله- من الحنفيه، حيث عرف القاعدة الفقهية بقوله: (وهي عند الفقهاء حكم أكثري لاكلي ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه[2].**
- **ومن خلال النظر فيما ذهب إليه كل من أصحاب هذين المنهجين في تعريفهما للقواعد الفقهية نجد أنها متقاربة في الحقيقة والمعنى.**

إذ من عبَّر بالكلية يقصد بها الكليات الاستقرائية التي لايخرمها مايستثنى منها، وتبقى على مسمى العموم والشمول.

ومن عبر بالأغلبية نظر إلى واقع المستثنيات، مع الاعتراف بالكلية المقصودة عند أصحاب المنهج الأول .

فالمضمون متفق عليه حينئذ.

ولعل أدق التعاريف ماذكره محقق القواعد للمقري حيث

---

(٢) هو أحمد بن محمد مكي أبوالعباس الحموي، حموي الأصل، مصري من علماء الحنفية كان مدرساً بالمدرسة السليمانية بالقاهرة، وصنف كتباً كثيرة منها: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر لابن نجيم، ونفحات القرب والاتصال، والدر النفيس في مناقب الشافعي، وكشف الرمز عن خفايا الكنز، وغيرها، ت ١٠٩٨هـ.
انظر في ترجمته: مقدمة القواعد للحصني ٥٥/١، والأعلام ٢٣٩/١.

(٢) غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر ٢٢/١.

عرفها بأنها: حكم أغلبي يتعرف منه أحكام الجزئيات الفقهية المباشرة[1].

ثالثاً: في الفرق بينها وبين القواعد الأصولية:

إن علم القواعد الفقهية، وعلم أصول الفقه يجتمعان في كونهما من علوم الوسائل لاعلوم المقاصد، فعلم الأصول وضع من أجل استنباط الأحكام الفرعية من الأدلة الشرعية على طريقة صحيحة، فقد عرف أصول الفقه بأنه: القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية[2].

وأما علم القواعد فإنما وضع لتكون كل قاعدة منه تجمع أحكاماً متشابهة من الأحكام الفقهية والجزئيات المتناثرة، ليستحضر بها الفقيه تلك الأحكام والجزئيات، والتي يصعب حصرها وضبطها.

وعند البحث عن الفرق بين هذين العلمين، فإننا نجد الشريعة اشتملت على أصول وفروع.

وأصولها قسمان أحدهما: المسمى بأصول الفقه، وهو في غالب أمره ليس فيه إلا قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ العربية خاصة، ومايعرض لتلك الألفاظ من النسخ والترجيح.

والقسم الثاني: قواعد كلية فقهية، كثيرة العدد مشتملة على أسرار الشرع وحِكَمِهِ، لكل قاعدة من الفروع في الشريعة مالايحصى، ولم يذكر شيء منها في أصول الفقه، وإن اتفقت الإشارة إليه هناك على سبيل الإجمال فبقي تفصيله لم يتحصل[3].

وباستعراض الفروق بين القواعد الفقهية والقواعد

---

(١) مقدمة القواعد للمقري ١٠٧/١.

(٢) شرح الكوكب المنير ٤٤/١، والإحكام للآمدي ٧/١.

(٣) الفروق للقرافي | ٢-٣.

الأصولية نجد أبرزها مايلي:

١- من حيث موضوع كل منهما: فعلم أصول الفقه موضوعه الأدلة والأحكام جميعاً، الأدلة من حيث هي مثبتةٌ للحكم، والأحكام من حيث كونها مثَبتةُ بالأدلة[١].

وأما علم القواعد فموضوعه مجموعة الأحكام الفقهية التي تبحث أحكام أفعال المكلفين[٢].

٢- من حيث كونها كلية أوأغلبية: فقد سبق أن القواعد الفقهية أغلبية بمعنى أنها تشمل أغلب الجزئيات ويكون لها مستثنيات، وأن القول بأنها قواعد كلية لايخالف ذلك حيث يراد بالكلية الكليات الاستقرائية التي لايخرمها مايستثنى منها، وتبقى على مسمى العموم والشمول.

أما القواعد الأصولية فإنها قواعد كلية تنطبق على جميع جزئياتها وموضوعاتها[٣].

٣- من حيث مهمة كل منهما: فالقواعد الفقهية تضبط للفقيه الأحكام المتشابهة، وتغنيه عن حفظ كثير من الجزئيات

---

(١) شرح نور الأنوار على المنار المطبوع مع كشف الأسرار ١/١١-١٢، والعدة في أصول الفقه ١/٧٠.

(٢) مقدمة المنثور في الأحكام الفقهية للزركشي ١/٣٢.

(٣) القواعد الفقهية للدكتور علي أحمد الندوي ص (٥٩).

المندرجة في القاعدة[1]. وأما القواعد الأصولية فهي طريق لاستنباط الأحكام الشرعية العملية، إذ هي قواعد تبين للفقيه كيف يستخرج الحكم من دليله الشرعي سواء كانت تلك الطرق لفظية، كمعرفة دلالات الألفاظ الشرعية على معانيها، واستنباطها منها، وطرق التوفيق بينها عند التعارض، أم كانت تلك الطرق معنوية كاستخراج العلل من النصوص، وتعميمها، وبيان طرق استخراجها[2].

٤- من حيث استمداد كل منهما: فالقواعد الفقهية مستمدة وناشئة عن جمع الأحكام والمسائل الفرعية المتشابهة التي ترجع إلى علة واحدة.

وأما القواعد الأصولية فقد استمدت من أصول الدين، وعلم العربية، وتصور الأحكام، فماكان من جهة ثبوت حجية القاعدة الأصولية فهو: من جهة أصول الدين، وماكان من جهة دلالة الألفاظ على الأحكام فهو: من جهة علم العربية، وماكان من جهة تصور مايُدَلُّ عليه فهذا من جهة تصور

(١) الفروق ٣/١، والمنثور في القواعد ٣١/١، والوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ص (٣٠).

(٢) الفروق ٣/١ وتخريج الفروع على الأصول ٣٤/١، والوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ص: (٣٠).

الأحكام[1].

المبحث الثالث

النص المحقق

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٨/١، وإرشاد الفحول ٦، والفروق ٣/١.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي شرح لعباده قواعد الاحكام، واوضح لهم وكشف الحلال والحرام، ويسر لهم العلم والعمل بدين الاسلام، احمده على نعمه العظام، واشكره على منته الجسام، واستغفره واتوب اليه من جميع الذنوب والآثام، واساله الاعانة والتسديد فيما قصدته واردته فانه لا يتم مرام ولا يقصد الا باعانة الملك العلام، واصلي واسلم على محمد سيد الانام، ومصباح الظلام، وعلى اله واصحابه والتابعين لهم على مدى الايام وتواصل الاعوام، اما بعد

فاني قد املقيت على الطلبة قواعد مهمة وضوابط جمة غير انها تحتاج الى توضيح وتبيين وامثلة تحققها وتكشفها فسالوني ان اصنع عليها تعليقا لطيفا يحصل به المقصود فاستعنت الله تعالى وشرعت في هذا الشرح المبارك عليها وسالت الله الكريم ان يعين عليه ويسره ولا حول ولا قوة الا به

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد واله وصحبه اجمعين اما بعد فهذه قواعد فقهية جامعة لمسائل كثيرة لا يستغني عنها طالب العلم

قاعدة

~

٩

والمكروهات كما ان المصالح هي الواجبات والمستحبات فاذا دار الامر
بين جلب مصلحة ودرء مفسدة كان الاولى بل المتعين درء المفسدة ولو فاتت
المصلحة لان المصلحة لا تتم ولا تكمل الا بترك المفسدة فالتخلي عن الرذائل
مقدم على التحلي بالفضائل ولهذا لا تصح الصلاة في الارض المغصوبة
وكذلك الثوب المغصوب او المحرم كالحرير للذكر والوضوء بالماء المغصوب
وان كان الوضوء والصلاة عبادة لاشتمالها على فعل المحرم ولا تصح
وان تزاحم مصلحتان بان لا يمكن فعلهما معا بل ان فعل احدهما فاتت الاخرى
قدم ارجحهما فان كان احدهما مستحبا والاخر واجبا فانه يقدم الواجب
ولهذا لا يصح النفل المطلق ممن عليه فوائت واذا اقيمت الصلاة او ضاق
الوقت لم تصح النافلة وكذلك من عليه قضاء رمضان لا يصح ان يصوم عنه
حتى يقضيه وكذلك من عليه حجة الاسلام لم يصح تنفله بالحج ولا ان يحج عن غيره
وان كانا واجبين قدم اوجبهما واكدهما فيقدم الواجب باصل الشرع على
الواجب بالنذر ويقدم حق الله تعالى الواجب على طاعة ما يجب طاعته
منه والد وزوج وامير ونحوهم ويقدم حق الزوج على حق الوالدين
ويقدم فرض العين على فرض الكفاية وان كانا مستحبين قدم افضلهما
فيقدم الراتب على غيره ويقدم من العبادات ما ينتفع متعديا
على ما نفعه قاصر وقد يعرض للمفضول ما يصيره افضل من

الانتفاع وأباح لهم ذلك فلا يحرم من الأطعمة والأشربة إلا ما حرمه الله ورسوله
والأصل في الوطء التحريم فلا يباح من الوطء إلا ما أباحه الله ورسوله
وهي الزوجة والمملوكة لقوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم
أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون فإذا حصل
الشك في حالة من الأحوال هل يباح الوطء أم لا فالأصل التحريم حتى تتحقق الحل
والأصل في دماء المعصومين وأموالهم وأعراضهم التحريم فلا تحل
إلا بحق يعني أن الأصل في المعصوم وهو المسلم أو الكافر الذمي أو الذي له أمان
أن ماله ودمه وعرضه محرم لا يجوز تناوله بوجه من الوجوه حتى تتحقق
أسباب الحل وإذا تحقق الحل الذي شرعه الله فلا يباح دم المسلم إلا بأحد ثلاث
الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدين الإسلام وكذلك الكافر المعصوم
لا يجوز قتله ولا قطع طرفه إلا بسبب موجب لذلك شرعا وكذلك أموال المسلمين
وأهل الذمة وسائر ما لهم من الحقوق الأبحق شرعي وكذلك أعراضهم وتفاصيل
الحقوق الشرعية في النفوس والأموال والأعراض كثيرة جدا لا يمكن ذكرها
في هذا المختصر وقد ذكرها الفقهاء في كتب الفقه والأحكام فليرجع إليها
والأصل في العبادات التحريم فلا يشرع منها إلا ما شرعه الله ورسوله
والأصل في العادات الإباحة فلا يحرم منها إلا ما [illegible]

هذان الأصلان

الحمد لله الذي شرح لعباده قواعد الأحكام، وأوضح لهم وكشف الحلال والحرام، ويسر لهم العلم والعمل بدين الإسلام، أحمده على نعمه العظام، وأشكره على مننه الجسام، وأستغفره وأتوب إليه من جميع الذنوب والآثام، وأسأله الإعانة والتسديد فيما قصدته وأردته؛ فإنه لايتم أمر ولامقصود إلا بإعانة الملك العلام، وأصلي وأسلم على محمد سيد الأنام، ومصباح الظلام، وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم على مدى الأيام وتواصل الأعوام، أما بعد.

فإني قد أمليت على الطلبة قواعد مهمة وضوابط جمة، غير أنها تحتاج إلى توضيح وتبيين وأمثلة تحققها وتكشفها، فسألوني أن أضع عليها تعليقاً لطيفاً يحصل به المقصود، فاستعنت الله تعالى وشرعت في هذا الشرح المبارك عليها وسألت الله الكريم أن يعين عليه وييسره ولاحول ولاقوة إلا بالله[1].

(١) بيان سبب تأليف الشيخ ابن سعدي - رحمه الله - لهذا الشرح.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآله وصحبه أجمعين. أما بعد: فهذه قواعد فقهية جامعة لمسائل كثيرة لايستغني عنها طالب العلم [٢]

القاعدة الأولى[١]: الأمور بمقاصدها[٢]:

اعلم أن هذه قاعدة عظيمة النفع، كثيرة الجمع، ودليلها حديث عمر τ قال: سمعت رسول الله ε يقول: « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ مانوى » متفق عليه[٣].

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٢٢، والقواعد لتقي الدين الحصني الشافعي ٢٠٨/١، والمجموع المذهب في قواعد المذهب للعلائي الشافعي ٢٥٥/١.
وقد يعبر بعضهم عنها بـ (الأعمال بالنيات) موافقة للفظ الحديث الذي بنيت عليه.

(٢) المقاصد: (جمع مقصد بكسر الصاد مأخوذ من القصد، وهو استقامة الطريق. ومعناه هنا: النية. فيكون معنى القاعدة: أن اعتبار الأمور بحسب النية فيها).
انظر : المجموع المذهب ٢٥٥/١، والقواعد للحصني ٢٠٨/١.

(٣) صحيح البخاري □كتاب بدء الوحي- كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ ٩/١ برقم (١).

=

فمما يدخل تحت هذه القاعدة؛ جميع العبادات[1]. ومنها الوضوء والتيمم والغسل والصلاة فرضها ونفلها عينها وكفايتها، والزكاة والصيام والاعتكاف فرض الكل ونفله، والكفارات والجهاد والعتق والتدبير والكتابة، بمعنى حصول الثواب في هذه الأربعة، يتوقف على قصد التقرب إلى الله، بل يسري ذلك إلى جميع المباحات إذا قصد بها التقرب إلى الله بنية التقوي على طاعته، وإجمام النفس لتنشط للعبادة كالأكل والشرب والنوم واكتساب المال والنكاح والوطء فيه، وفي الأمة إذا قصد به الإعفاف، أوتحصيل الولد، أوتكثير الأمة.

فائدة: من الأشياء مالايعتبر له نيه ويعبر عنه الفقهاء بالتروك وهو: الذي يقصد إزالته وبراءة الذمة منه، كإزالة النجاسة من البدن، والثوب والبقعة فإنها لاتشترط لإزالتها

= وصحيح مسلم □كتاب الإمارة- باب قوله ﷺ: (إنما الأعمال بالنيات) ٥٣/١٣ برقم (١٩٠٧).
وقد صدر البخاري كتابه الصحيح بهذا الحديث وأقامه مقام الخطبة له.
وقال الإمام أحمد رحمه الله: (أصول الإسلام على ثلاثة أحاديث) وذكر منها هذا الحديث، وروي عن الشافعي وإسحاق بن راهويه وأبي عبيد وأبي داود نحو هذا.
انظر: جامع العلوم والحكم لابن رجب ٦١/١-٦٣، والمجموع المذهب للعلائي ٢٥٦/١، والقواعد للحصيني ٢٠٩/١.

(١) انظر: المجموع المذهب للعلائي ٢٥٦/١، والقواعد للحصني٢٠٩/١.

نيه[1]. والله أعلم.

(١) وكذلك ترك الزنا والسرقة وسائر المعاصي. انظر: المجموع المذهب للعلائي ٢٥٦/١.

القاعدة الثانية[1]: **ويدخل تحتها ثلاث قواعد:**

أحدها: الضرورات تبيح المحظورات(٢)

أي: إذا اضطر المكلف لفعل محرم بأن خاف على نفسه إن لم يفعله الضرر، أوالتلف، فإنه يباح لـه فعله لقولـه تعالى: ↓ ❼ ×

[٣]. وقولـه تعالى:↓

---

(١) لم يذكر القاعدة الكبرى بل ذكر مايدخل تحتها مباشرة ،ولعله سهو أوسقط من الناسخ. والقاعدة هي: (الضرر يزال). قال العلائي: (فهذه القاعدة ينبني عليها أبواب كثيرة من أبواب الفقه لكمالها ومسائل لا تعد كثرةً).
المجموع المذهب ص٣٧٥. وانظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٩٤، والقواعد للحصني ٣٣٣/١، والأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٣.
وقال في القواعد للحصني ٣٤٦/١: واعلم رحمك الله أن هذه القاعدة حاصلها يرجع إلى تحصيل المصالح أوتقريرها، وإلى دفع المفاسد واحتمال أخف المفسدتين لدفع أعظمهما.
وانظر المجموع المذهب للعلائي ص ٣٨٢.
(٢) انظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٩٤، والأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٤ وزاد: (شرط عدم نقصانها عنها). ومراد الشافعية بهذا القيل إخراج أكل الميتة للضرورة إذا كان نبياً، حيث لايحل أكله للمضطر؛ لأن حرمته أعظم في نظر الشرع من مهجة المضطر.
(٣) سورة الحج، من الآية : (٧٨).

[illegible] وقوله تعالى: [illegible] الآية[٢].

ويدخل تحت هذه القاعدة من الصور مالاحصر لـه؛ وذلك كأكل الميتة[٣]، وشرب الماء النجس[٤] ونحوه عند الضرورة فإنه يجوز . وكالعمل الكثير المتوالي في الصلاة مع الضرورة فإنه لايبطلها.

وكذلك محظورات الإحرام إذا اضطر إليها المحرم جاز لـه فعلها لكن تلزمه الفدية، وكذلك نكاح الحر للأمة لايجوز إلامع خوف العنت وعدم الطول.

ومن اضطر إلى مال الغير من طعام أوغيره، جاز لـه تناوله من غير إذن صاحبه ولارضاه إلامع اضطرار صاحبه فلايزال الضرر بالضرر[٥].

---

(١) سورة البقرة، من الآية : (١٨٥).

(٢) سورة البقرة ، من الآية : (١٧٣).

(٣) انظر: المجموع المذهب ص ٣٨٢، والقواعد والأصول الجامعة ص:٣٧، ٣٨.

(٤) قال في القواعد للحصني ٣٤٧/١: (وكذا التداوي بالنجاسات إذا تعين بقول أهل الخبرة).

(٥) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٧٦ واستثنى من ذلك فقال: (إلا يكون □أي المضطر- نبياً فإنه يجوز لـه أخذه، ويجب على من معه =

إلى غير ذلك من المسائل التي إذا اضطر إليها الإنسان أبيحت.

ومن الكلام الدائر بين الفقهاء: (لامحرم مع اضطرار، ولاواجب مع عدم اقتدار)[1].

والثانية[2]:الحاجات[3]تزيل المكروهات:

يعني: أن كل مكروه فعله إذا احتيج إلى فعله زالت

بذله له).

(١) أما قوله: (محرم مع اضطرار) فهو مأخوذ من الآيات السابقة.
وأما تعليق وجوب المأمورات بالاقتدار، فمأخوذ من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه المتفق عليه أن النبي ﷺ قال: "دعوني ماتركتكم فإنما أهلك من كان قبلكم سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شئ فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم". صحيح البخاري، -كتاب الاعتصام- باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ ٢٥١/١٣ رقم الحديث (٧٢٨٨).
وصحيح مسلم، -كتاب الفضائل- باب توقيره ﷺ ١٠٩/١٥ حديث رقم (١٣٣٧).

(٢) من القواعد الثلاث المندرجة تحت القاعدة الثانية.

(٣) الحاجة: (مايفتقر إليه من حيث التوسعة، ورفع الضيق بحيث إذا لم تُراع دخل على المكلف الحرج والمشقة. والفرق بينها وبين الضرورة أنها وإن كانت حالة جهد ومشقة إلا أنه لايتأتى بفقدها الهلاك كالضروري) .

= الموافقات للشاطبي ١٠/٢-١١.

الكراهة.

أوكل مكروه تركه، إذا احتيج إلى تركه زالت الكراهة لقولـه تعالى: 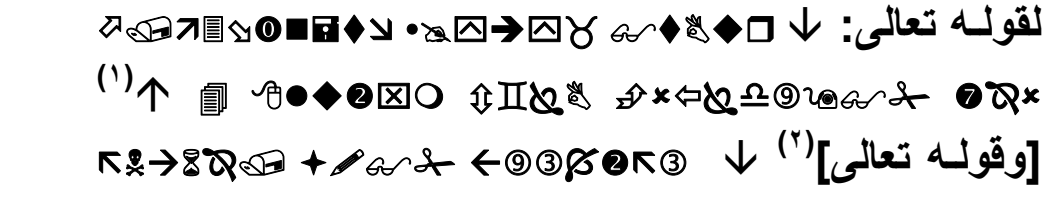 **[وقولـه تعالى]**[٢] 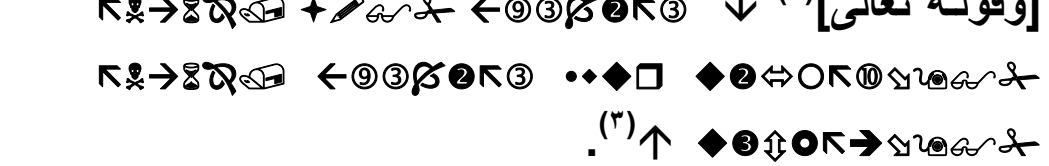 **ولقولـه ﷺ: « إن الدين يسر » متفق عليه**[٤]**.**

ويدخل تحتها من المسائل مالاحصر له.

---

(١) من الآية ٧٨ من سورة الحج.

(٢) مـابين المعقـوفتين غيـر موجـود فـي المخطـوط وأضـفته للتمييـز بـين الآيتين.

(٣) من الآية ١٨٥ من سورة البقرة.

(٤) ولم أجده في مسلم؛ بل قد صرح ابن حجر بـأن مسلماً لـم يخرج هذا الحديث، فقال في فتح الباري ٩٤/١: [وهذا الحديث من أفراد البخـاري عن مسلم].
وهو في صحيح البخاري، -كتاب الإيمان- باب الدين يسر ٩٣/١ حديث رقم (٣٩) عن أبي هريرة -ت- أن النبي ﷺ قال: "إن الـدين يسر، ولـن يشاد الدين أحد إلاغلبه، فسددوا وقـاربوا وأبشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة".

فمنها: المياه التي يكره استعمالها كالمتغير من غير ممازج، أو مستعمل بطهارة مستحبه ونحوهما، فإذا احتيج إلى استعماله لم يكره.

وكذلك الأواني [٤] المكروهة، والثياب إذا احتيج إليها لم تكره.

ويكره دخول الخلاء بشيء فيه ذكر الله لغير حاجة، ويكره الالتفات في الصلاة، وافتراش ذراعيه ساجداً، وحركته اليسيرة، ونحو ذلك إلا لحاجة.

فائدة: قد تكون الحاجة سببا لإباحة المحرم، إذا كان التحريم خفيفاً كالذي يحرم تحريم الوسائل[١].

فمن ذلك إباحة لبس الحرير لحاجة مرض أوحكة أوحرب ونحوها[٢]. وإباحة بيع العرايا خرصاً للحاجة إلى الرطب[٣].

وإباحة النسأ بين الموزونات إذا كان أحد الغرضين نقداً.

---

(١) قال ابن القيم في إعلام الموقعين ٢/١٤٠: [ماحرم سداً للذريعة أخف مما حرم تحريم المقاصد]. وقال أيضا ٢/١٤٢: [ماحرم سداً للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة].

(٢) إعلام الموقعين ٢/١٤٠.

(٣) استثناءً من ربا الفضل. المصدر السابق ٢/١٤٠.

وغير ذلك من المسائل والصور[١].

والثالثة مما اشتملت عليه القاعدة الثانية: الضرورة تقدر بقدرها[٢].

يعني: أن المحرم إذا أبيح للضرورة لم يكن بمنزلة المباح مطلقاً، بل يتقيد بحالة الاضطرار، فإذا [زالت][٣] الضرورة وجب الكف؛ لأنه أبيح للضرورة، فإذا زالت بقي على حاله، فيدخل في هذا إذا أبيحت الميتة للضرورة تناول منها مقدار مايسد به رمقه[٤].

ومن هذا أيضاً: طهارة التيمم، وطهارة من به حدث دائم، فإنها تتقيد بالوقت لكونها طهارة ضرورة.

[٥]

وكذلك المكره على الطلاق، أوالخلع، أواليمين، أوالعتق،

---

(١) بل قد نص الفقهاء على أن الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أوخاصة.
انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي، ص(٨٨)، والأشباه والنظائر لابن نجيم، ص (٩٥).

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي، ص (٨٤)، والأشباه والنظائر لابن نجيم، ص (٩٥).

(٣) في المخطوط: [لت].

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي، ص(٨٤)، والأشباه والنظائر لابن نجيم، ص(٩٥).

أوالبيع، أوالإجارة أوالإقرار، أوغير ذلك لايقع منه ما أكره عليه، فإن أكره على شيء من ذلك ففعل أوتصرف بغير ما أكره عليه وقع منه صحيحاً؛ لأنه غير مكره عليه.

مثال ذلك: أن يكره على طلقة واحدة فيطلق أكثر.

أويكره على طلاق زوجته هند فيطلق زوجته فاطمة.

أوأكره على بيع داره فباع عبده.

أوأكره على الإقرار بدرهم فأقر بدينار ونحو ذلك[1]. والله أعلم.

(١) قال ابن قدامة في المغني ٣٥٣/١٠: [وإن أكره على طلاق امرأة فطلق غيرها، وقع؛ لأنه غير مكره عليه، وإن أكره على طلقة فطلق ثلاثاً وقع أيضاً؛ لأنه لم يكره على الثلاث..].

القاعدة الثالثة: أحكام الوسائل كأحكام المقاصد، ومالايتم الواجب إلا به فهو واجب[1]:

يعني: أن وسائل الأحكام أي طرقها ومتمماتها تعطى أحكام المقاصد؛ لأن مالايتم الشيء بدونه يدخل في حكمه ضرورة؛ لأنه لازم له.

فإذا كان مأموراً بشيء كان أيضاً مأموراً بمالايتم إلا به.

فما لايتم الواجب إلا به فهو واجب، ومالايتم المسنون إلابه فهو مسنون، وإن كان منهياً عن شيء كان منهياً عن جميع ذرائعه[2]، ووسائله، وطرقه الموصلة إليه سواءً كان محرماً أومكروهاً.

مثال ذلك: الصلاة الفريضة والزكاة والصوم والحج والعمرة والجهاد

---

(١) زاد العلائي في المجموع المذهب ص ٥٧٠ اشتراط القدرة للوجوب فقال: [مالايتم الواجب المطلق إلا به وكان مقدوراً للمكلف فإنه واجب] وانظر: القواعد للحصني ٤١/٢.

(٢) قال الفيومي في المصباح المنير ص٧٩: [والذريعة: الوسيلة، والجمع: الذرائع].

المتعين[1] وأداء الحقوق الواجبة كحقوق الله، وحقوق الوالدين والأقارب والزوجات [٦] والمماليك ونحو ذلك.

فجميع مالاتتم هذه الأمور إلا به فهو واجب، كالمشي إلى موضع الصلاة، والطهارة لها، والسترة، وجميع شروطها، وقس على ذلك.

أما المسنون فكالصلاة النافلة والصدقة والصيام، والحج والعمرة غير الفريضة وعيادة المريض، وحضور مجالس الذكر، ونحو ذلك. فمالاتتم إلا به فإنه مسنون كالمشي إليها ونحوه.

وكذلك المحرمات كالشرك، والقتل والزنا، وشرب الخمر، وأكل الربا، فكل طريق موصل إلى ذلك فإنه محرم منهي عنه.

---

(١) أي فرض العين، حيث إن الأصل في حكم الجهاد أنه فرض كفاية، إذا قام به البعض سقط عن الباقين، إلا أنه يكون فرضاً عينياً على الشخص في ثلاث حالات:
= الأولى : إذا حضر إلتقاء الصفين. والثانية: إذا نزل الكفار ببلد تعين على أهله قتالهم ودفعهم. والثالثة: إذا استنفر الإمام قوماً لزمهم النفير معه.
المغني ٦/١٣، ٨.

[وكذلك][1] يدخل في هذا جميع الحيل التي يتوصل بها إلى الربا وسائر المحرمات؛ فإنه ينظر إلى مقصودها وماتؤول إليه مثل مسألة العينة[2]، وتحريم ربا الفضل، ونكاح المحلل، ونحو ذلك، وكذلك الوسيلة إلى المكروه مكروهة[3] والله أعلم[4].

(١) في الأصل : وذلك.
(٢) العينة بكسر العين-: أن يبيع سلعة بثمن مؤجل ثم يشتري به نقداً أقل، فهي قرض في صورة بيع، لاستحلال ربا الفضل بإدخال هذه السلعة صورياً، وسميت بهذا الاسم،
= لأن مشتري السلعة إلى أجل يأخذ بدلها عيناً أي نقداً حاضراً، وهي من ذرائع الربا المحرمة، والبيع فيها باطل.
انظر: الممتع في شرح المقنع للتنوخي الحنبلي ٣/٥٥-٥٦، والمصباح المنير ص١٦٧.
(٣) في الأصل: [مكروه] ولعل ما أثبتناه هو الأصوب.
(٤) انتهى كلام الشيخ في قاعدة: الضرر يزال. وحاصلها: يرجع إلى تحصيل المصالح أوتقديرها، وإلى دفع المفاسد واحتمال أخف المفسدتين لدفع أعظمهما، وفروعها تدور حول ذلك.
انظر: المجموع المذهب ص ٣٨٢، والقواعد للحصني ١/٣٤٦.

القاعدة الرابعة: المشقة تجلب التيسير[١]:

وذلك لأن الشرع مبناه على الرأفة والرحمة والتسهيل؛ لقوله تعالى: 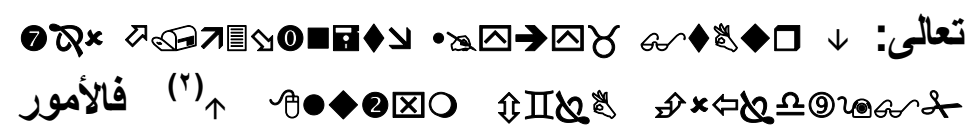 **فالأمور نوعان: نوع لايطيقه المكلفون فهذا لايكلفهم الله به لقوله تعالى:** 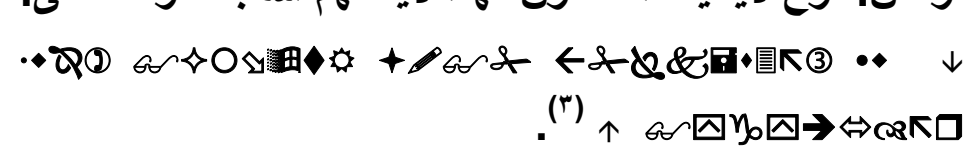 .

ونوع يطيقونه ولايكلفهم فعله ولاتركه[٧] لكونه لاتقتضيه الحكمة الإلهية.

وما اقتضت الحكمة الإلهية أمرهم به أونهيهم عنه؛ فإذا حصل فيه مشقة وعسر لأمر من الأمور فلابد أن يقع فيه التخفيف والتيسير، إما بإسقاطه كله أوإسقاط بعضه[٤].

---

(١) المجموع المذهب ص٣٤٣، والقواعد للحصني ٣٠٨/١، والأشباه والنظائر للسيوطي ص٧٦، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٤.

(٢) سورة الحج، من الآية: (٧٨).

(٣) سورة البقرة، من الآية: (٢٨٦).

(٤) وليس المقصود هنا المشقة التي لاتنفك عنها العبادة غالباً، كمشقة البرد في الوضوء والغسل، ومشقة الصوم في شدة الحر وطول النهار، ومشقة السفر في الحج والجهاد، ومشقة ألم الحدود =

ويدخل في هذه القاعدة أنواع من الفقه منها:
في العبادات: التيمم عند مشقة إستعمال الماء على حسب تفاصيله في كتب الفقه، والقعود في الصلاة عند مشقة القيام في الفرض وفي النافلة مطلقاً، وقصر الصلاة في السفر، والجمع بين الصلاتين، ونحو ذلك من رخص السفر وغيرها.
ومن التخفيفات أيضاً: أعذار الجمعة والجماعة، وتعجيل الزكاة، والتخفيفات في العبادات والمعاملات والمناكحات والجنايات(١).

والقصاص، فإن هذه غير مؤثرة في إسقاط العبادات في كل الأوقات، وكذلك أيضاً لايدخل فيها المشقة التي تنفك عنها العبادة غالباً لكنها خفيفة لاوقع لها كأدنى وجع في إصبع، وأدنى صداع في الرأس، أوسوء مزاج خفيف

= فهذه لاأثر لها ولا التفات إليها.

انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٠-٨١، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص٩٠-٩١.

(١) وهذه التخفيفات وأمثالها عائدة إلى أحد سبعة أسباب: أولها: السفر. وثانيها: المرض. وثالثها: الإكراه. ورابعها: النسيان. وخامسها: الجهل. وسادسها: العسر وعموم البلوى. وسابعها: النقص. كما في الصبيان والمجانين والنساء والأرقاء وأمثالهم ممن سقطت عنهم بعض التكاليف.

انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص٧٧-٨٠، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٤-٩٠.

ومن التخفيفات المطلقة: فروض الكفايات، وسننها، والعمل بالمظنون لمشقة الاطلاع على اليقين.

القاعدة الخامسة: درء المفاسد أولى من جلب المصالح، وإن تزاحم مصلحتان قدم أرجحهما، وقد يعرض للمفضول مايصيره أفضل من غيره، وإن تزاحم مفسدتان فعل أهونهما:

هذه القاعدة عظيمة النفع، واسعة الفروع، وهي تشتمل على أربع قواعد:

إحداها[1]: قوله (درء المفاسد أولى من جلب المصالح)[2]:

اعلم أن المفاسد هي المحرمات[٨] والمكروهات، كما أن المصالح هي الواجبات والمستحبات، فإذا دار الأمر بين جلب مصلحة ودرء مفسدة، كان الأولى، بل المتعين درء المفسدة ولو فاتت المصلحة؛ لأن المصلحة لا تتم ولا تكمل الإبترك المفسدة، فالتخلي عن الرذائل مقدم على التحلي بالفضائل[3].

---

(١) في الأصل: [أحدها] ولعل ما أثبتناه هو الأصوب.

(٢) قال السيوطي: [لأن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات].
الأشباه والنظائر ص٨٧.
وانظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم: ص٩٩.

(٣) وهذا إنما هو فيما إذا لم تكن المصلحة أعظم، فإن كانت كذلك، فإن جلبها مقدم على درء المفسدة. انظر: القواعد للحصني ٣٥٤/١، والمجموع المذهب ص ٣٨٨.

ولهذا لاتصح الصلاة في الأرض المغصوبة[1]، وكذلك الثوب المغصوب أوالمحرم كالحرير للذكر[2].
والوضوء بالماء المغصوب[3] وإن كان الوضوء والصلاة

---

(١) وهذا محل خلاف مشهور بين الفقهاء، فإن النهي هنا عائد إلى شرط العبادة لا إلى ذاتها.
وعن أحمد: فيه روايتان أشهرهما: عدم صحة الصلاة، وهي المذهب، وعليها جماهير الأصحاب. ومأخذ البطلان كما ذكره ابن رجب أمران:
أولهما: أن البقعة شرط لصحة الصلاة.
وثانيهما: أن حركات المصلي وسكناته في الدار المغصوبة هو نفسه المحرم. فالتحريم إذا عائد إلى نفس الصلاة، وإن كان غير مختص بها كإخراج الزكاة والهدي من المال المغصوب.
انظر: القواعد الفقهيه لابن رجب ص١٢ ، والإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٢٣/٣.

(٢) وهذا أيضاً فيه روايتان عن أحمد -رحمه الله تعالى- أظهرهما: لاتصح صلاته.
وقد اختلف الحنابلة في المبطل على رواية عدم الصحة.
فقيل: إنه ارتكاب النهي في شرط العبادة.
وقيل: إنه ترك الإتيان بالشرط المأمور به.
انظر: القواعد لابن رجب ص١٢ ، والشرح الكبير مع المقنع والانصاف ٢٢٤/٣.

(٣) الوضوء بالماء المغصوب فيه وجهان عند الحنابلة أصحهما: لاتصح صلاته.
= انظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ١٤٩/١.
=

عبادة لاشتمالها على فعل المحرم فلا تصح.

(وإن تزاحم مصلحتان بأن لا يمكن فعلهما معاً بل إن فعل إحداهما فاتت الأخرى قدم أرجحهما)[1]

فإن كان أحدهما مسنوناً والآخر واجباً، فإنه يقدم الواجب، ولهذا لايصح النفل المطلق ممن عليه فوائت، وإذا أقيمت الصلاة، أوضاق الوقت لم تصح النافلة، وكذلك من عليه قضاء رمضان لايصح أن يصوم غيره حتى يقضيه، وكذلك من عليه حجة الإسلام لم يصح تنفله بالحج، ولا أن يحج عن غيره.

وإن كانا واجبين قدم أوجبهما وآكدهما. فيقدم الواجب بأصل الشرع على الواجب بالنذر ويقدم حق الله تعالى الواجب على طاعة من تجب طاعته من والد وزوج وأمير ونحوهم، ويقدم حق الزوج على حق الوالدين، ويقدم فرض العين على فرض الكفاية.

وإن كانا مستحبين قدم أفضلهما، فتقدم الرواتب على غيرها، ويقدم من العبادات مافيه نفع متعدي على مانفعه

وقد ذكره ابن رجب وقطع فيه بعدم صحة الصلاة، لأنه عائد إلى شرط الصلاة على وحه يختص بها.
القواعد الفقهية، ص: (١٢).

(١) هذه ثانية القواعد الأربع التي تشتمل عليها القاعدة الخامسة.

قاصر[1].

(وقد يعرض للعمل المفضول مايصيره أفضل من غيره [٩] وذلك بأن يقترن بالعمل المفضول سبب من الأسباب فيوجب تفضيله على الفاضل)[2]. **فمن أسباب التفضيل[3]: أن يكون العمل المفضول مأموراً به بخصوص هذا الموطن، كالأذكار في الصلاة وبعدها، والأذكار الموظفة في أوقاتها وأسبابها، تكون أفضل من القراءة في ذلك الموطن، مع أن جنس القراءة أفضل من جنس الدعاء، ولكن لما اقترن به من التخصيص صار أفضل.**

ومن أسباب التفضيل: أن يكون العمل المفضول مشتملاً على مصلحة لا تكون في الفاضل، كحصول تأليف به، ونفع متعدي لايحصل بالفاضل، وفي المفضول دفع مفسدة يُظنُ حصولها في الفاضل.

ومن أسباب التفضيل: أن يكون العمل المفضول أزيد مصلحة للقلب من الفاضل كما قال الإمام أحمد رضي الله عنه

(١) انظر: تفصيل الكلام في اجتماع المصالح وتزاحمها في : قواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام ١/٤٨-٥٢.
(٢) هذه ثالثة القواعد التي تشتمل عليها القاعدة الخامسة.
(٣) انظر: مباحث التفضيل بين الأعمال والقاعدة فيها في : بدائع الفوائد ٣/١٦٣-١٦٤، وإعلام الموقعين ٢/١٥، وقواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام ١/٣٦-٤٠.

لمن سأله عن بعض الأعمال فقال: (انظر لما هو أصلح لقلبك فافعله) [1].

وأسباب التفضيل كثيرة جداً، وفيما أشرت إليه كفاية تنبه على ما وراءها.

(وإن تزاحم مفسدتان فافعل أهونهما)[2]:

أي: أخفهما، فإن تزاحم مكروه ومحرم بأن يكون لابد من فعل أحدهما فعل المكروه لدفع الحرام، إرتكاباً لأهون الشرين مثل أن يشتبه مال مشتبه بمال حرام، ولم يكن له بد من أحدهما.

وإن تزاحم محرمان فعل أهونهما، فتقدم ثياب الحرير على الثياب المغصوبة، ويقدم في المخمصة[3] الميتة التي تحل بالذكاة كميتة الشاة ونحوها على الميتة التي لاتحلها الذكاة كالكلب ونحوه.

وان تزاحم مكروهان فعل أخفهما، فالذي فيه حرام يسير أخف

(١) انظر: الفروع ٤٧٥/١، وكشاف القناع ٤١٤/١.

(٢) هذه رابعة القواعد التي تشتمل عليها القاعدة الخامسة.
وانظر تفصيلها في: قواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام ٧١/١، والمجموع المذهب ص٣٨٧، والقواعد للحصني ٣٤٧/١، والأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٧، والقواعد الكلية والضوابط الفقهية لابن عبدالهادي ص١٠٠.

(٣) المخمصة: (المجاعة، وقد خمصه الجوع خمصاً ومخمصة، وخمص البطن خلا)، القاموس المحيط ٣١٣/٢ (باب الصاد، فصل الخاء).
وانظر: المعجم الوسيط، ص(٢٣٨) مادة (خمص).

من المال الذي قد كثر فيه الحرام. وتقوى الكراهة وتضعف بحسب قلة الحرام وكثرته

القاعدة السادسة: النية والإسلام والعقل والتمييز شرط لصحة جميع الأعمال إلا التمييز في الحج والعمرة[1]، والردة تبطل سائر الأعمال[2]:

(١) استثناء شرط التمييز في الحج دل عليه ما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه □كتاب الحج- باب صحة حج الصبي وأجر من حج به ٩٩/٩ حديث رقم (١٣٣٦) عن ابن عباس أن النبي ﷺ لقى ركباً بالروحاء فقال: "من القوم؟" قالوا: المسلمون. فقالوا: من أنت؟ قال: "رسول الله" فرفعت إليه امرأة صبياً فقالت: ألهذا حج؟ قال: "نعم ولك أجر".
قال النووي في شرحه: [فيه حجة للشافعي ومالك وأحمد وجماهير العلماء أن حج الصبي منعقد صحيح يثاب عليه، وإن كان لايجزيه عن حجة الإسلام.
وقال أبوحنيفة: لايصح حجة.
قال أصحابه: وإنما فعلوه تمريناً له ليعتاده فيفعله إذا بلغ، وهذا الحديث رد عليهم].

(٢) ولكن هذا مشروط بالوفاة على الكفر، أما إذا عاد إلى الإسلام فلا، ولذا لايجب عليه إعادة الحج إذا حج ثم ارتد ثم عاد إلى الإسلام وذلك جمعاً بين قوله تعالى: ↓

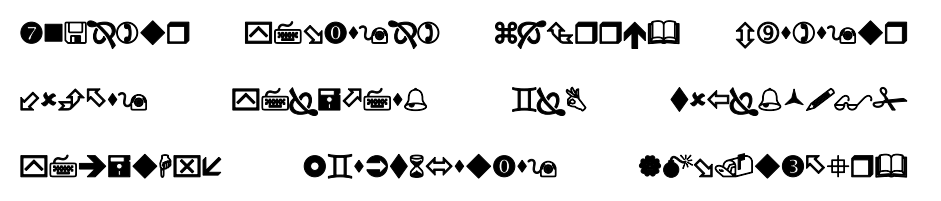

=

فلا تصح العبادات كلها فرضها ونفلها إلامن قاصد لها مسلم عاقل مميز؛ فهذه شروط الصحة في جميع الأعمال.

فالعبادة من دون نية العمل أونية المعمول له باطلة لايعتد بها[1]. وكذلك الكافر لاتصح أعماله كلها حتى يسلم، وإذا أسلم لم يؤمر بقضائها. والمجنون لاتصح عباداته، ولاتجب عليه لعدم عقله وقصده، والطفل وهو الذي دون سبع سنين على المشهور- أوالذي يفهم الخطاب ويرد الجواب على الصحيح- لاتصح عباداته لعدم قصده، أولكونه مظنة لذلك إلا الحج والعمرة فيصحان حتى من الطفل ويُحرِمُ عنه وليه في ماله بمعنى: أنه ينوي عنه ويفعل عنه من أفعالهما مايعجزه.

↑ سورة الزمر، من الآية: (٦٥).

وبين قوله تعالى: ↓

↑ سورة البقرة: من الآية: (٢١٧).

(١) راجع ماسبق ذكره في القاعدة الأولى: (الأمور بمقاصدها) ص(٢٣).

فالحج والعمرة يخالفان سائر الأعمال في أمورٍ منها: أن التمييز ليس بشرط في صحتهما كما علمت وشرط في صحة سائر الأعمال.

ومنها: أن من شرع في نفل صلاة أوصيام أوغيرهما لايلزمه إتمامه إلا الحج والعمرة(١).

ومنها: أن من عليه حجة الإسلام وأحرم بنية النفل، أوأحرم عن غيره، أوعن نذره، لم يصح وينقلب بغير اختياره إلى حجة الإسلام(٢).

ومنها: أن كل عبادة إذا فسدت خرج منها ولم يجب إتمامها إلا الحج والعمرة فإذا فسد بالوطء [١١] وجب إتمامه وقضاؤه(٣). وغير ذلك من الأمور التي يخالفان بها سائر الأعمال.

فائدة: التكليف وهو: العقل والبلوغ شرط لوجوب سائر الأعمال:

فلصغير والذي دون البلوغ والمجنون لايجب عليهما شيء من الأعمال وإنما ضرب الصغير إذا تم عشر سنين على تركه

(١) قال ابن قدامة في المغني ٤/٤١٢: [وسائر النوافل من الأعمال حكمها حكم الصيام في أنها لاتلزم بالشروع ولايجب قضاؤها إذا خرج منها إلا الحج والعمرة فإنهما يخالفان سائر العبادات في هذا لتأكد إحرامهما.].

(٢) على الصحيح من المذهب.
انظر: قواعد ابن رجب ص١٣-١٤.

(٣) المغني ٥/٢٠٥-٢٠٦.

الصلاة[1] والصيام ونحوهما تأديباً وتمريناً.

والردة عن الإسلام: وهي أن يأتي في أثناء العمل بقول أوفعل يخرج به عن الإسلام، كما هو مفصَّل في باب حكم المرتد[2]، تبطل كل عمل وجدت فيه فتبطل الوضوء والغسل

---

(١) إشارة إلى قوله ε: « مروا أولادكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم بالمضاجع » .
أخرجه أبو داود في سننه -كتاب الصلاة □ باب متى يؤمر الغلام بالصلاة ٣٣٢/١- ٣٣٤ رقم: (٤٩٤، ٤٩٥) عن سبرة بن معبد الجهني عن أبيه عن جده، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.
= والترمذي في سننه - أبواب الصلاة ٢٥٩/٣ رقم: (٤٠٧) وقال : حديث حسن صحيح وعليه العمل عند بعض أهل العلم، وبه يقول أحمد وإسحاق).
وقال النووي في المجموع ١٠/٣: (حديث سبرة صحيح).
(٢) طلبة الطلبة، ص: (١٨٠) وأنيس الفقهاء، ص: (١٨٦، ١٨٧).
وقال ابن قدامة في المغني ٢٦٤/١٢: (المرتد: هو الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر، قال الله تعالى: (ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون) - سورة البقرة، الآية: (٢١٧)- ، وقال النبي ε: « من بدل دينه فاقتلوه » □- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد، باب لايعذب بعذاب الله ٧٥/٤ وفي باب قول الله تعالى: (وأمرهم شورى بينهم من كتاب الاعتصام ١٣٨/٩.
وأجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتدين، وروي ذلك عن أبي بكر، وعثمان، وعلي، ومعاذ، وأبي موسى، وابن عباس، وخالد، وغيرهم، =

والتيمم والصلاد مطلقاً والصيام كذلك والحج والعمرة وغير ذلك لقولـه تعالى: ↓ 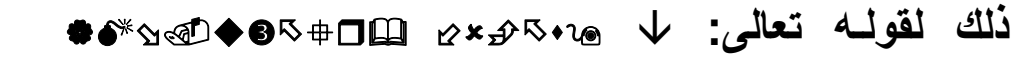 ↑ [1] وأما العمل الذي عمله في حال الإسلام قبل ردته، فهل يبطل بالردة إذا رجع إلى الإسلام أم لا؟

الصحيح أنه يعود إليه عمله قبل الردة إذا أسلم لقوله تعالى: ↓ ↑

ولم ينكر ذلك، فكان إجماعاً) ثم فصل بعد ذلك في الأعمال والأقوال والأفعال التي إذا صدرت عن الإنسان يحكم عليه بأنه مرتد.

وقال في الأحكام السلطانية، ص: (٥٥): (فأمّا القسم الأول: في قتال أهل الردة، فهو أن يرتد قوم حكم بإسلامهم، سواء ولدوا على فطرة الإسلام، أو أسلموا عن كفر، فكلا الفريقين في حكم الردة سواء، فإذا ارتدوا عن الإسلام إلى أي دين انتقلوا

= إليه مما يجوز أن يقر أهله عليه كاليهودية والنصرانية أولايجوز أن يقر أهله عليه، كالزندقة والوثنية لم يجز أن يقر من ارتد إليه، لأن الإقرار بالحق يوجب التزام أحكامه).

(١) سورة الزمر، من الآية: (٦٥)..

الآية[1][2].

(١) سورة البقرة، من الآية: (٢١٧).
(٢) انظر ص: (٧٥).

القاعدة السابعة: مخالفة الكفار مشروعة:

وهذه قاعدة عظيمة مقصودة للشارع في كثير من الأمور، وقد صنف فيها شيخ الإسلام[1] مصنفاً سماه: اقتضاء الصراط المستقيم في مخالفة أصحاب الجحيم[2] فشفى فيه وكفى

---

(١) هو أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية الحراني الدمشقي، كنيته: أبوالعباس شيخ الإسلام الإمام الفقيه المحدث المفسر الأصولي اللغوي، صاحب التصانيف البديعة والمؤلفات الكثيرة الشهيرة، والفتاوى القيمة، عرف مع علمه بالفضل وعلو الهمة، والصبر وقوة الاحتمال في سبيل الله، والفراسة، والوقوف في وجه أهل البدع والأهواء والضلال، كان مستجاب الدعوة، وله كرامات مشهودة، توفي بدمشق ليلة الاثنين العشرين من ذي القعدة سنة ٧٢٨هـ رحمه الله رحمة واسعة.

انظر في ترجمته: مناقب الإمام أحمد، ص: (٥٠٥)، والأعلام العلية في مناقب ابن تيمية، والبداية والنهاية ١٤/١٣٥-١٣٩، وشذرات الذهب ٦/٨٠-٨٦، وفوات الوفيات ١/٧٤-٨٠، وكتاب الذيل على طبقات الحنابلة ص: (٣٨٧-٤٠٨)، والجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية.

(٢) هذا الكتاب بجملته يعتبر دراسة تفصيلية فريدة ومتميزة وينذر وجودها عن مسألة النهي عن مشابهة الكفار، والأمر بمجانبة هديهم على العموم، وأعيادهم على الخصوص، وبيان حكمة ذلك، وماجاءت به =

فرحمه الله ورضي عنه.

فمن ذلك النهي عن التشبه بهم في اللباس والهيئات كما هو مفصَل في باب أحكام الذمة[1][2].

وكذلك كثير من مناسك الحج خالف فيه النبي ﷺ هدي

الشريعة من مخالفة أهل الكتاب والأعاجم ونحوهم، والذي يعتبر أصلاً من أصول العقيدة الإسلامية، والمؤلف - رحمه الله- استوفى هذا

= الموضوع من أصوله وفروعه، وأدلته العقلية والنقلية، وماورد فيه من آثار، ومواقف عن سلف الأمة، بأسلوب علمي رصين، يشبع القارئ، ويجعله يشعر أنه أمام قضية واضحة المعالم، بينة المسالك، جلية الدليل والحكم، فلا يخرج من مسألة بحثها المؤلف إلاّ وقد فهمها واقتنع بأدلتها، وما توصل فيها من حكم، وقد أعطى الشيخ ابن سعدي - رحمه الله هذا الكتاب حقه عندما قال: (فشفى فيه وكفى).

انظر: اقتضاء الصراط المستقيم ١/٣٤، ٣٥.

(١) الذمة: العهد؛ لأن نقضه يوجب الذم، وتفسر بالأمان والضمان، وكل ذلك متقارب.

ومنها قيل للمعاهد من الكفار ذمي؛ لأنه أُومن على ماله ودمه بالجزية، ويسمى محل التزام الذمة بها في قولهم ثبت في ذمة كذا.

وفي الصحاح: الذمة: أهل العقد، والذمة الأمان في قوله ε: « ويسعى في ذمتهم أدناهم» أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض ٤/١٦٩، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج ٢/٩٩٨ -).

انظر: أنيس الفقهاء، ص: (١٨٢، ١٨٣).

(٢) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم ١/٣٦٠- ٣٦٩ وقد أورد أمثلة على ذلك وذكر الأدلة عليها من السنة، والآثار.

المشركين[1]. كالدفع من عرفة بعد الغروب ومن مزدلفة [١٢] قبل شروق الشمس[2].

ولقوله ﷺ: « من تشبه بقوم فهو منهم » [3].

---

(١) في الأصل: (لهدي المشركين)، وما أثبتناه هو الصواب.

(٣) قال في اقتضاء الصراط المستقيم ٣٥٩/١: (وأيضاً فعن عمرو بن ميمون الأودي قال: قال عمر رضي الله عنه: كان أهل الجاهلية لايفيضون من جمع حتى تطلع الشمس، ويقولون: أشرق ثبير، كيما نغير، قال فخالفهم النبي ε، وأفاض قبل طلوع الشمس".

وكذلك كانوا يفيضون من عرفات قبل الغروب ومخالفهم النبي ε بالإفاضة بعد الغروب، ولهذا صار الوقوف إلى مابعد الغروب واجباً عند جماهير العلماء، وركنا عند بعضهم، وكرهوا شدة الإسفار صبيحة جمع) والحديث أخرجه البخاري في صحيحه /كتاب الحج/ باب متى يدفع من جمع برقم (١٦٨٤).

وقال ابن تيمية: سنده جيد.

وقال ابن حجر في الفتح: سنده حسن.

وأخرجه الطبراني في الأوسط عن حذيفة بن اليمان.

قال العراقي: سنده ضعيف.

انظر: سنن أبي داود ٣١٤/٤، والمقاصد الحسنة، ص: (٦٣٩)، وكشف الخفا ٢٤٠/٢، والفوائد للشوكاني، ص: (٢٥٤)، وصحيح الجامع الصغير، حديث رقم (٦٠٢٥).

(٣) أخرجه أبوداود في سننه ، كتاب اللباس، باب لبس الشهرة ٣١٤/٤، حديث رقم ٤٠٣١ عن ابن عمر -رضي الله عنهما-.

قال السخاوي عن هذا الحديث: فيه ضعف ولكن له شواهد.

فالضابط لهذه القاعدة: أن كل أمر اختص به المشركون من أهل الكتاب وغيرهم فإنه ينهى عن التشبه بهم، لأن التشبه بالظاهر يوجب الموافقة في الباطن[1] بل أهل البدع يشرع مخالفتهم[1].

---

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم ١/٩٢-٩٤ محذراً من التشبه بالكفار ظاهراً وباطناً: ثم إن الصراط المستقيم هو أمور باطنة في القلب، من اعتقادات، وإرادات، وغير دلك، وأمور ظاهرة، من أقوال، أو أفعال قد تكون عبادات، وقد تكون أيضاً عادات في الطعام واللباس، والنكاح والمسكن، والاجتماع والافتراق، والسفر والإقامة، والركوب وغير ذلك.

وهذه الأمور الباطنة والظاهرة بينهما ارتباط ومناسبة، فإن مايقوم بالقلب من الشعور والحال، يوجب أموراً ظاهرة، ومايقوم بالظاهر من سائر الأعمال، يوجب للقلب شعوراً وأحوالاً.

وقد بعث الله محمداً ε بالحكمة التي هي سنته، وهي الشرعة والمنهاج الذي شرعه له، فكان من هذه الحكمة أن شرع له من الأعمال والأقوال مايباين سبل المغضوب عليهم والضالين، فأمر بمخالفتهم في الهدي الظاهر، وإن لم يظهر لكثير من الخلق في ذلك مفسدة لأمور:

منها: أن المشاركة في الهدي الظاهر تورث تناسباً وتشاكلاً بين المتشابهين، يقود إلى موافقة

= ما في الأخلاق والأعمال، وهذا أمر محسوس، فإن اللابس ثياب أهل =

العلم يجد من نفسه نوع انضمام إليهم، واللابس لثياب الجند المقاتلة - مثلا يجد من نفسه نوع تخلق بأخلاقهم، ويصير طبعه متقاضياً لذلك، إلاّ أن يمنعه مانع.

ومنها: أن المخالفة في الهدي الظاهر توجب مباينة ومفارقة توجب الانقطاع عن موجبات الغضب وأسباب الضلال، والانعطاف على أهل الهدى والرضوان، وتحقق ماقطع الله من الموالاة بين جنده المفلحين وأعدائه الخاسرين.

وكلما كان القلب أتم حياة، وأعرف بالإسلام - الذي هو الإسلام، لست أعنى مجرد التوسم به ظاهراً، أو باطناً بمجرد الاعتقادات، من حيث الجملة كان إحساسه بمفارقة اليهود والنصارى باطناً وظاهراً أتم، وبعده عن أخلاقهم الموجودة في بعض المسلمين أشد.

ومنها: أن مشاركتهم في الهدي الظاهر، توجب الاختلاط الظاهر، حتى يرتفع التميز ظاهراً، بين المهديين المرضيين، وبين المغضوب عليهم والضالين، إلى غير ذلك من الأسباب الحكمية.

هذا إذا لم يكن ذلك الهدي الظاهر إلاّ مباحاً محضاً لوتجرد عن مشابهتهم، فأمّا إن كان من موجبات كفرهم، كان شعبة من شعب الكفر، فموافقتهم فيه موافقة في نوع من أنواع معاصيهم، فهذا أصل ينبغي أن يتفطن له..

(١) قال المقري في القواعد ٢/٥٤٨: [تجب مخالفة أهل البدع فيما عرف كونه من شعارهم الذي انفردوا به عن جمهور أهل السنة وإن صح مستندهم فيه خبراً: كخمس تكبيرات في

= صلاة الجنازة، أونظراً: كصيام يوم الشك لأنه لايكون كذلك إلا ومستند الجماعة مثله أوأصح منه. ثم فيه مع صيانة العرض القيام مع أهل الحق والردع لأهل الباطل..].

كما يكره تخصيص الجبهة على شيءٍ يسجد عليه مخالفة للرافضة، وكذلك تخصيص علي وأهل البيت بالصلاة عليهم يمنع منها مخالفة لهم. والله أعلم.

القاعدة الثامنة: الذكر كالأنثيين في مسائل[1]:

منها الميراث، والدية، والعقيقة عن الجارية شاة وعن الغلام شاتين، ومنها الشهادة والعتق[2]، وعطية الأولاد في حال الحياة[3]. وغير ذلك . والله أعلم.

(١) عدد هذه المواضع الستة التي تكون المرأة فيها على النصف من الرجل ابن عبدالهادي الحنبلي في القواعد الكلية والضوابط الفقهية ص ٩٥-٩٦.
وزاد عليها ابن رجب في الصلاة. فإن المرأة تسقط عنها الصلاة أيام الحيض، وأكثر الحيض على ظاهر المذهب خمسة عشر يوماً وهي نصف الشهر.
انظر: القواعد في الفقه الإسلامي، ص: (٣٤٦، ٣٤٧).

(٢) حيث يعدل عتق الرجل عتق امرأتين في الفكاك من النار.
وحكى ابن أبي موسى في هاتين المسألتين روايتين عن أحمد: إحداهما: كذلك. والثانية □وجعلها المذهب: أن عتق العبد والأمة في ذلك سواء.
انظر: القواعد لابن رجب ص (٣٢٠).

(٣) قال ابن رجب في القواعد، ص: (٣٤٧): (فإن المشروع عندنا أن يكون على سبيل الميراث خلافاً لابن عقيل.).

القاعدة التاسعة: إذا اجتمعت عبادتان من جنس واحد واستوت أفعالهما اكتفي منهما بفعل واحد[1]: وهذا على نوعين:

أحدهما: أن يحصل له بالفعل الواحد العبادتان جميعاً فيشترط أن ينويهما معاً على المشهور.

ومن أمثلة ذلك: من عليه حدثان أكبر وأصغر فالمذهب أنه يكفيه أفعال الطهارة الكبرى عنهما[2].

ومنها: القارن إذا نوى الحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد وسعي واحد على المشهور.[3][1]

---

(١) هذه القاعدة بأمثلتها نص عليها ابن رجب في القواعد ص: (٢٣، ٢٤) حيث قال: (إذا اجتمعت عبادتان من جنس في وقت واحد ليست إحداهما مفعولة على جهة القضاء، ولاعلى طريق التبعية للأخرى في الوقت، تداخلت أفعالهما واكتفي فيهما بفعل واحد وهو على ضربين).

(٢) قال ابن رجب في القواعد، ص (٢٣): (إذا نوى الطهارتين بها.
وعنه: لايجزئه عن الأصغر حتى يأتي بالوضوء.
واختار أبوبكر: أنه يجزئه عنهما إذا أتى بخصائص الوضوء من الترتيب والموالاة وإلاَّ فلا، وجزم به صاحب المبهج، ولو كان عادماً للماء فتيمم تيمماً واحداً ينوي به الحدثين أجزأه عنهما بغير خلاف.
ونص عليه أحمد في رواية مهنا).

(٣) في القواعد لابن رجب، ص(٢٣): (على المذهب الصحيح).
وعن الإمام أحمد: لابد من طوافين وسعيين كالمفرد، والقاضي وأبو =

والنوع الثاني: أن يحصل له إحدى العبادتين بنيتها وتسقط عنه الأخرى. ولذلك أمثلة:

منها: إذا دخل المسجد وقد أقيمت الصلاة، سقطت عنه التحية إذا صلى معهم.

ومنها: إذا قدم [١٣] المعتمر مكة فإنه يبدأ بطواف العمرة ويسقط عنه طواف القدوم.

ومنها: إذا أدرك الإمام راكعاً فكبر للإحرام، فإنه تسقط عنه تكبيرة الركوع على المشهور(٢).

الخطاب في خلافيهما حكيا هذه الرواية على وجه آخر؛ وهو أنه لاتجزئه العمرة الداخلة في ضمن الحج عن عمرة الإسلام، بل عليه أن يأتي بعمرة مفردة بإحرام مفرد لها.
انظر: القواعد لابن رجب، ص: (٢٣).

(١) وساق ابن رجب الحنبلي - رحمه الله □ خمسة أمثلة أخرى على هذه القاعدة، في الحج، والصوم، والصدقة، والصلاة.
انظر: القواعد، ص: (٢٤).

(٢) فصل ابن رجب - رحمه الله - في هذه المسألة فقال: (إذا أدرك الإمام راكعاً فكبر للإحرام
= فهل تسقط عنه تكبيرة الركوع؟. على روايتين أيضاً، والمنصوص عنه الإجزاء.
وهل يشترط أن ينوي بها تكبيرة الافتتاح أم لا؟. على روايتين نقلهما
=

وكذلك أذا اجتمع عيد وجمعة اكتفي بحضور أحدهما عن الآخر[1].

عنه ابن منصور:
إحداهما: لايشترط بل يكفيه أن يكبر بنية الصلاة وإن لم يستحضر بقلبه أنها تكبيرة الإحرام، كما لو أدرك الإمام في القيام.
والثانية: لابد أن ينوي بها الافتتاح؛ لأنه قد اجتمع هاهنا تكبيرتان فوقع الاشتراك فاحتاجت تكبيرة الإحرام إلى نية تميزها بخلاف حال القيام فإنه يقع فيه اشتراك).
انظر: القواعد، ص: (٢٥).

(١) قال ابن رجب في القواعد، ص(٢٥): (إذا اجتمع في يوم عيد وجمعة، فأيهما قدم أولاً في الفعل سقط به الثاني، ولم يجب حضوره مع الإمام، وفي سقوطه عن الإمام روايتان.
وعلى رواية عدم السقوط فيجب أن يحضر معه من تنعقد به تلك الصلاة، ذكره صاحب التلخيص وغيره، فتصير الجمعة هاهنا فرض كفاية تسقط بحضور أربعين).
تنبيه: قد يظن البعض أنه بناء على سقوط الجمعة عمن حضر صلاة العيد إذا اجتمعا في يوم واحد، فلا صلاة عليه وقت الظهر، وهذا غير صحيح، بل إن صلاة الظهر باقية ثابتة واجبة على المسلم يصليها في وقتِها ولا تسقط عنه.

وكذلك إذا اتفق وقت الأضحية ووقت العقيقة[1] أجزأت العقيقة عن التضحية[2].

وكذلك إذا اجتمعت الأسباب التي تجب بها الكفارات، وتتداخل في الأيمان والحج والصيام والظهار وغيرها، فإذا أخرج كفارة واحدة عن واحد منها معين أجزأه وسقطت سائر الكفارات[3][4].

---

(١) العقيقة: (هي الشاة التي تذبح عن المولود يوم سابعه، مأخوذة من العقة، بكسر العين، الشعر الذي يولد عليه كل مولود.
= المعجم الوسيط، ص(٦١٦) مادة (عق).

(٢) لعل الصواب في أصل هذا المثال هو ما أورده ابن رجب رحمه الله في القواعد، ص (٢٦) حيث قال: (إذا اجتمع عقيقة وأضحية، فهل تجزئ الأضحية عن العقيقة أم لا؟.
على روايتين منصوصتين.
وفي معناه لو اجتمع هدي وأضحية، واختار الشيخ تقي الدين: أنه لاتضحية بمكة، وإنما هو الهدي).
فيكون الأصل: إجزاء الأضحية عن العقيقة لا العكس.

(٣) قال ابن رجب - رحمه الله - في القواعد، ص (٢٦): (وسقطت سائر الكفارات وإن كان مبهماً، فإن كانت من جنس واحد أجزأه أيضاً وجهاً واحداً عند صاحب المحرر، وعند صاحب الترغيب: أن فيه وجهين.
وإن كانت من جنسين، فوجهان في اعتبار نية التعيين).

(٤) وقد ساق ابن رجب - رحمه الله □ أمثلة متعددة على هذا النوع، في الصلاة، والحج، والطهارة.
انظر : القواعد، ص: (٢٥، ٢٦).

القاعدة العاشرة: العبرة بالغالب ولاعبرة بالنادر:

يعني: أن المسائل إذا اتفقت على وتيرة واحدة وعلة واحدة، ثم تخلفت عنها بعض الصور بأن لم توجد فيها العلة المشروعة تلك المسائل لأجلها فإنها تلحق بالغالب في الحكم وإن لم تكن فيها العلة، ويدل على ذلك أن السفر شرع فيه رُخصٌ كثيرة من القصر والجمع والفطر وغيرها؛ لأنه مظنة المشقة، فإذا فرض وجود مسافر لامشقة عليه أصلاً فلايقال: لايترخص برخص السفر لعدم العلة في حقه، بل يجوز له الترخص بجميع رخص السفر كغيره إلحاقاً للنادر بالغالب.

وكذلك الجمع في الحضر للمطر يجوز حتى لمن في المسجد أوفي بيت طريقه تحت ساباط[1].

وكذلك المحرمات لضررها إذا فرض وجود من لم يتضرر بها حُرِّمت أيضاً في حقه كغيره. [١٤].

---

(١) الساباط: السقيفة بين حائطين تحتها طريق نافذ. والجمع: سوابيط، وسَاباطات.

انظر: مختار الصحاح ص ٢٨٣، والمصباح المنير ص١٠٠.

القاعدة الحادية عشرة[١]:اليقين لايزول بالشك[٢]:

ومعنى هذا أن الإنسان متى تحقق شيئاً ثم شك هل زال الشيء المتحقق أم لا؟ الأصل بقاء المحقق فيبقى الأمر على ماكان متحققاً[٣].

فلو شك في امرأة هل تزوجها؟ لم يكن له وطؤها استصحاباً لحكم التحريم.

وكذلك لوشك هل طلق زوجته أم لا؟ لم تطلق، وله أن يطأها استصحاباً للنكاح.

وكذلك لوشك في الحدث بعد تيقنه الطهارة أوعكسه، أوشك في عدد الركعات أوالطواف أوالسعي أوالرمي ونحوه، فإنه يبني على اليقين وهو الأقل.

---

(١) في الأصل: (الحادية عشر).

(٢) هذه إحدى القواعد الخمس الكلية. وكان حقها أن تقدم مع القواعد الكلية الثلاث التي ذكرها الشيخ - رحمه الله- في أول هذه الرسالة وهي: الأمور بمقاصدها، والضرر يزال، والمشقة تجلب التيسير، وتبقى القاعدة الخامسة ولم يذكرها -رحمه الله- فيما بين يدي- وهي: (العادة محكمة).

(٣) المجموع المذهب ص٣٠٣، والقواعد للحصني ٢٦٨/١، والأشباه والنظائر للسيوطي ص٥٠، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٦٠.

ولكن قد يشتبه الأصل الذي يرجع إليه عند الشك فيحتاج إلى ذكر أصول كثير من الأحكام فلهذا قلت: (ويدخل تحت هده القاعدة أصول):

الأصل في الأشياء الطهارة:

فإذا أصاب بدن المكلف أوثوبه ماء أورطوبة أو وطئ روثة أوسقط في الماء روثة أوعظم [و][1]شك في طهارة ذلك ونجاسته، فإنه يحكم بطهارته استصحاباً للأصل، حتى ولو غلب على الظن نجاسته[2]، فإنه طاهر حتى تتحقق نجاسته.

والأصل في الأطعمة الحل:

لأن الله تعالى خلق لعباده جميع ماعلى الأرض

---

(١) مابين المعقوفتين زيادة مني اقتضاها السياق.

(٢) غلبة الظن حكم يختلف عن الشك؛ لأنه رجحان لأحد الاحتمالين، ولذلك لعل الصواب هنا هو ما ذكره الشيخ ابن سعدي -رحمه الله- في القواعد والأصول الجامعة، ص: (٣٦، ٣٧) حيث قال: (وكذلك العفو عن طين الشوارع ولو ظنت نجاستها، فإن علمت عفي عن الشيء اليسير...، وكذلك العمل بالأصل في طهارة الأشياء وحلها، فالأصل الطهارة إلاّ لما علمت نجاسته.. فالرجوع إلى الظن إذا تعذر أو تعسر اليقين في تطهير الأبدان، والثياب، والأواني وغيرها...).

ينتفعون به أكلاً وشرباً وغيرهما من أنواع [١٥] الانتفاع[١]، وأباح له ذلك.

(١) والدليل على ذلك قوله تعالى: [= سورة الجاثية، من الآية: (١٢) وقوله: [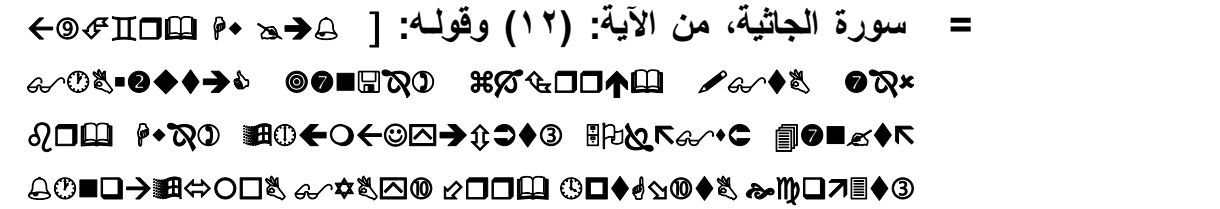 سورة الأنعام، من الآية: (١٤٦) . وقوله: [سورة المائدة، من الآية: (٤).

فهذه الآيات تفيد أن الأشياء كلها مباحة للإنسان، إلا ماحرمه الله ورسوله ε.

قال ابن سعدي - رحمه الله- في القواعد والأصول الجامعة، ص: (٤٥، ٤٦، ٤٧): وهذه القاعدة تضمنت أصلين عظيمين، ذكرهما الإمام أحمد، وغيره من الأئمة،

ودل عليهما الكتاب والسنة في مواضع، مثل قوله تعالى في الأصل الأول: ↓ 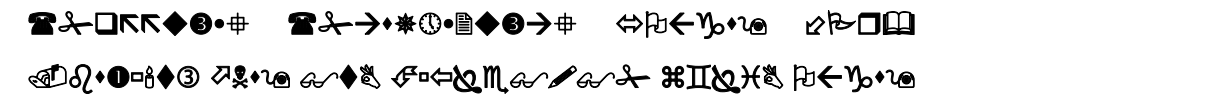

=

سورة الشورى، من الأية: (٢١)، ومثل: الأمر بعبادته وحده لاشريك لـه في مواضع كثيرة.

وقولـه في الأصل الثاني: سورة البقرة، من الآية: (٢٩)، أي: لجميع أنواع الانتفاعات، فأباح منها جميع المنافع سوى ماورد الشرع منه لضرره.

وقولـه تعالى: سورة الأعراف، من الآية: (٣٢)، فأنكر تعالى على من حرم ماخلق الله لعباده من المآكل والمشارب، والملابس وتوابعها. وبيان ذلك أن العبادة هي: ما أمر به أمر ايجاب أو استحباب، فكل واجب أوجبه الله به ورسوله، أومستحب فهو عبادة يعبد الله به وحده، ويدان الله به، فمن أوجب أو استحب عبادة لم يدل عليها الكتاب ولا السنة، فقد ابتدع ديناً لم يأذن الله به، وهو مردود على صاحبه، كما قال ε: « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » متفق عليه، وتقدم أن من شروط العبادة، الإخلاص لله، والمتابعة لرسول الله ε.

واعلم أن البدع من العبادات: إما أن يشرع عبادة لم يشرع الله ورسوله جنسها أصلاً، أوشرعها الله ورسوله على صفة، أوفي زمان، أومكان مخصوص ثم غيرها المغير إلى غير تلك الصفة، كمن أوجب

=

= صلاة، أوصوماً، أوغيرهما من العبادات بغير إيجاب من الله ورسوله، أو ابتدع مبتدع الوقوف بعرفة، أومزدلفة أورمي الجمار في غير وقتها، أو استحب مبتدع عبادة في وقت من الأوقات، أومكان من الأمكنة
بغير هدي من الله وحجة شرعية، والله تعالى هو الحاكم لعباده على لسان رسوله، فلا حكم إلا حكمه، ولا دين إلا دينه.
وأمّا العادات كلها كالمآكل والمشارب، والملابس كلها، والأعمال، والصنائع، والمعاملات، والعادات كلها فالأصل فيها الإباحة والإطلاق، فمن حرم شيئاً لم يحرمه الله ولا رسوله فهو مبتدع، كما حرم المشركون بعض الأنعام التي أحلها الله ورسوله، وكمن يريد بجهله أن يحرم بعض أنواع اللباس، أو الصنائع، أوالمخترعات الحادثة بغير دليل شرعي، فمن سلك هذا المسلك فهو ضال جاهل، والمحرَّم من هذه الأمور قد فصلت في الكتاب والسنة، كما قال تعالى: ↓ □◆♙⑨♦⇳ ▫♦🕒○♋•♋ ♦▪❷☒○ ♦♦■❶⬊▤↗🎗 ♋□🖋 ♋♦▤↗🎗⬀ ↑ سورة الأنعام، من الآية: (١١٩).
ولم يحرم الله علينا إلا كلَّ ضار خبيث، ومن تتبع المحرمات وجدها تشتمل على الخبيث والمضار القلبية، أو البدنية، أو الدينيَّة، أو الدنيوية، لاتخرج عن ذلك.
ولهذا من أكبر نعمة الله علينا تحريمه ومنعه لنا مما يضرنا، كما أن من نعمه إباحته لنا ما ينفعنا.
=

فلايحرم من الأطعمة والأشربة إلا ماحرمه الله ورسولهε.

والأصل في الوطء التحريم(١):

فلايباح من الوطء إلا ما أباحه الله ورسوله ε وهي الزوجة والمملوكة؛ لقولـه تعالى: ↓

وهـذان الأصـلان نفعهمـا كبيـر، وبهمـا تعـرف البـدع فـي العبـادات والعادات، فكل من أمر بشئ لم يأمر بـه الشـارع فهو مبتدع، وكل من حرم شيئا لم يحرمه الشارع من العادات فهو مبتدع. أهـ.

= وانظر: كتـاب قواعد الفقـه الإسـلامي مـن خـلال كتـاب الإشـراف علـى مسائل الخلاف، ص: (١٨٤-١٩٣).

(١) عبر عنها السيوطي في الأشباه والنظائر ص ٦١، وابن نجيم في الأشباه والنظائر ص٧٤ بقولهم: [الأصل في الأبضاع التحريم] وذكرا تحتها مسائل كثيرة تدور حول الاشتباه في حل امرأة وتحريمها، وأنـه يغلب جانب التحريم.

❶⬥□⍝⬧✍︎⌨︎◲ ⌑⬥✋︎⬆︎□🕯︎⍝⬥🕒︎☸︎⟐✍︎⌨︎◲ ♎︎➔🏱︎❶
✁⍝⍝⬧➔◲✍︎⑩🠐︎❒︎⌂⧫ ✍︎⬀⍈︎⚝︎⮉ ↑ [1] .

فإذا حصل الشك في حالة من الأحوال هل يباح الوطء أم لا؟ فالأصل التحريم حتى نتحقق الحِلَ.

والأصل في دماء المعصومين وأموالهم واعراضهم التحريم:

فلا تحل إلابحق يعني: أن الأصل في المعصوم وهو المسلم أوالكافر الذمي أوالذي لـه أمان: أن ماله ودمه وعرضه محرم لايجوز تناوله بوجه من الوجوه حتى نتحقق الحل، ولانتحقق الحل إلا بنص الشارع على ذلك فلايباح دم المسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدين الإسلام[2].

وكذلك الكافر المعصوم لايجوز قتله، ولاقطع طرفه إلا

---

(١) سورة المعارج، الأيات ٢٩-٣٠-٣١.

(٢) ثبت ذلك في الحديث المتفق عليه عن ابن مسعود رضي الله عنه.
أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الديات- باب قوله تعالى: ↓
📖□⌂□ ✁⍝⍝⬧⌂□⊕▦⍃▪︎“ ✍︎⍝⍝⬧⍝⌂□⊕▦⍃▪︎⬀ ↑ سورة المائدة من الآية (٤٥) ج٢١/٩٠٢، حديث رقم (٦٨٧٨)، ومسلم في صحيحه -□كتاب القسامة- باب مايباح به دم المسلم ١١/١٦٥ حديث رقم: (١٦٧٦).

بسبب موجب لذلك شرعاً. وكذلك أموال المسلمين، وأهل الذمة[1]، ومن له أمان لاتحل إلا بحق شرعي. وكذلك أعراضهم.

وتفاصيل الحقوق الشرعية في النفوس والأموال والأعراض كثيرة جداً لا يمكن ذكرها في هذا المختصر، وقد ذكرها الفقهاء في كتب الفقه والأحكام فليرجع إليها.

والأصل في العبادات التحريم:

فلايشرع منها إلا ماشرعه الله ورسولهε.

والأصل في العادات الإباحة:

فلايحرم منها إلا ماحرمه الله

---

(١) أهل الذمة: هم الذين يخضعون لأحكام الإسلام ويؤدون الجزية.
انظر: الأحكام السلطانية، ص: (١٤٢-١٤٦)، وأحكام أهل الذمة لابن القيم ٧٩/١-٩٠، وقد فصل - رحمه الله □ تفصيلاً شافياً، وبين بياناً كافياً في كل مايتعلق بأهل الذمة وأحوال المسلمين معهم في المعتقدات، والعبادات، والأنكحة، والمعاملات والهيئات، والملابس والمآكل والمشارب والمساكن، وجميع الآداب والعلاقات، ومايجب لهم وعليهم، مدعماً كل ذلك بالدليل والتعليل، مع البسط والإسهاب وذكر المجملات من المسائل والمعضلات بطريقة لم يسبق إليها، ولم يتعقب عليها.

ورسوله ρ [1] [2].

(١) هذا نهاية مابين يدي من هذا المخطوط وقد كتب في أسفل هذه الصفحة من جهتها اليسرى عبارة: [هذان الأصلان] وفيها إشارة إلى أول كلمتين في صفحة تالية. ولعل فيها ذكر للقاعدة الكلية الخامسة: (العادة محكمة) والتي لم يرد ذكر لها كما أشرت سابقاً، وقد وجدتها في كتاب القواعد والأصول الجامعة للشيخ ابن سعدي □-رحمه الله- وتتميماً للفائدة وإكمالاً لهذه القواعد فإني سقتها بنصها بعد هذه القاعدة واعتبرتها القاعدة الثانية عشرة.

(١) يقول شيخنا محمد العثيمين -رحمه الله- في منظومة له في الأصول والقواعد الفقهية: والأصل في الأشياء حل وامنع عبادة إلا بإذن الشارع

القاعدة الثانية عشرة: العرف والعادة يرجع إليه في كل حكم حكم به الشارع، ولم يحده بحد:

وهذا أصل واسع موجود في المعاملات، والحقوق، وغيرها، وذلك: أن جميع الأحكام يُحتاج كل واحد منها إلى أمرين: معرفة حدها وتفسيرها، ثم بعد ذلك يحكم عليها بالحكم الشرعي، فإذا وجدنا الشارع قد حكم عليها بإيجاب، أو استحباب، أو تحريم، أو كراهة، أو إباحة، فإن كان قد حدها، وفسرها، وميّزها رجعنا إلى تفسير الشارع، كما أمر بالصلاة وذكر فضلها، وثوابها، وقد حدّها الشارع وذكر تفاصيل أحكامها التي تميزها عن غيرها، فنرجع في ذلك إلى ما حده الله ورسوله.

وكذلك الزكاة، والصيام، والحج قد وضحها الشارع توضيحاً لا يبقي إشكالاً، وأمّا إذا حكم الشارع عليها، ولم يحدها، فإنه حكم على العباد بما يعرفونه، ويعتادونه، وقد يصرح لهم بالرجوع إلى ذلك كما في قولـه تعالى:

(١) وقد يدخل في ذلك المعروف شرعاً، والمعروف عقلاً، مثل قوله:

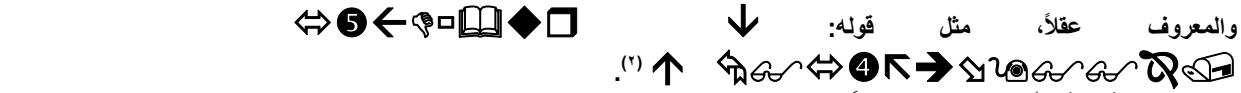

(٢).

ويدخل في هذا الأصل مسائل كثيرة جداً:

منها: أن الله أمر بالإحسان إلى الوالدين، والأقارب، واليتامى، والمساكين، وابن السبيل، وكذلك الإحسان إلى جميع الخلق، فكل ما شمله الإحسان مما يتعارفه الناس فهو داخل في هذه الأوامر الشرعية؛ لأن الله أطلق ذلك، والإحسان ضد الإساءة، بل وضد لعدم إيصال الإحسان القولي والفعلي والمالي.

وقال ﷺ في الحديث الصحيح: « كل معروف صدقة » (٣) وهذا نص صريح أن كل مافعله العبد مع الخلق من أنواع الإحسان والمعروف فهو صدقة، وكذلك اشترط الله ورسوله في عقود المعاوضات، وعقود التبرعات الرضى بين الطرفين، ولم يشترط لذلك العقد لفظاً معيناً، فأي لفظ، وأي فعل دل على العقد والتراضي حصل به

---

(١) سورة النساء، من الآية: (١٩).
(٢) سورة الأعراف، من الآية: (١٩٩).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأدب، باب كل معروف صدقة حديث رقم (٦٠٢١) عن جابر رضي الله عنه
ومسلم في صحيحه كتاب الزكاة، باب أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف حديث رقم (١٠٠٥) عن حذيفة رضي الله عنه.

المقصود، ولهذا قال العلماء: وتنعقد العقود بكل مادلّ عليها من قول، أو فعل[١]، ولكنهم استثنوا منها بعض مسائل اشترطوا لعقدها القول لخطرها، مثل النكاح، قالوا: لابد فيه من إيجاب وقبول بالقول، وكذلك الطلاق لايقع إلا باللفظ أو الكتابة.

ومن فروع هذا الأصل: أن العقود التي اشترط لها القبض، فالقبض ما عدّه الناس قبضاً، ويختلف ذلك باختلاف الأحوال، وكذلك الحرز حيث أوجبوا حفظ الأموال المؤتمن عليها الإنسان في حرز مثلها، وحيث اشترطوا في السرقة أن يكون ذلك من حرز، والحرز يتبع العرف، فالأموال النفيسة لها أحراز، وغيرها لها أحراز، كل شيء بحسبه.

ومن ذلك أن الأمين إذا فرط أو تعدى فهو ضامن، فكل ماعدّه الناس تفريطاً، أوتعدياً علق به الحكم.

ومن ذلك أن من وجد لقطة لزمه أن يعرّفها حولاً كاملاً بحسب العرف، ثم إذا لم يجد صاحبها ملكها.

ومن فروعها: أن الأوقاف يرجع في مصارفها إلى شروط الواقفين التي لا تخالف الشرع، فإن جهل شرط الموقف رجع في ذلك إلى العادة والعرف الخاص، ثم إلى العرف العام في صرفها في طرقها.

ومن ذلك الحكم باليد، والمجاراة لمن كان بيده عين يتصرف فيها مدة طويلة يحكم أنها لـه إلا ببينة تدل على خلاف ذلك.

ومن فروعها: الرجوع إلى المعروف في نفقة الزوجات، والأقارب، والمماليك، والأجراء، ونحوهم؛ كما صرح الله ورسوله بالرجوع إلى العرف في معاشرة الزوجات[٢]، والمعاشرة أعم من النفقة، فتشمل جميع ما يكون بين الزوجين من المعاشرة القولية والفعلية بين الطرفين، وأنه يتعين في جميعها الرجوع إلى العرف.

ومن فروعها: رجوع المستحاضة التي لا تمييز لها إلى عادتها الخاصة، فإن تعذر ذلك بنسيان أو غيره رجعت إلى عادة نسائها، ثم إلى عادة نساء بلدها.

---

(١) قال شيخ الإسلام ٩ في الاختيارات ص(١٢١): "وكل ماعدَّه الناس بيعاً، أو هبة من متعاقب، أومتراخ من قول أو فعل انعقد به البيع والهبة".

(٢) كما في قوله تعالى: ↓ ◻◆↖♦✍#⌂❸↖◻♎➔Ⅱ○ ✍✍✍✌✍✍⊙⊠➔⌫❷↖◻✍⌂ ↑ سورة النساء، من الآية: (١٩).
ولحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ε قال لهند:« خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف ».
أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب البيوع /باب من أجرى أمر الأمصار على مايتعارفون حديث رقم (٢٢١١).
ومسلم في صحيحه /كتاب الأقضية/ باب قضية هند حديث رقم (١٧١٤).

ومن ذلك: **العيوب، والغبن، والتدليس يرجع ذلك إلى العرف، فما عده الناس عيباً أو غبناً أو تدليساً علق به الحكم.**

وكذلك الرجوع إلى قيمة المثل في المتقومات والمتلفات والضمانات، وغيرها.

وكذلك الرجوع إلى مهور المثل لمن وجب لها مهر ولم يسم، أو سمي تسمية فاسدة، ويختلف ذلك باختلاف النساء، والأوقات، والأمكنة، وقس على هذه الأمثلة ما أشبهها وهي كثيرة مذكورة في كتب الأحكام.